جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الاعتداء على الحق في الصورة في ظلّ التطورات التكنولوجية الحديثة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطلبة :

- بوزيدي سليم
- حميطوش الجيدة

تحت إشراف الأستاذ:

- عثماني بلال

لجنة المناقشة

- الأستاذ: مخالفة كريم.....رئيسا
- الأستاذ: عثماني بلال.....مشرفا ومقررا
- . الأستاذة: يعقوب زينة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

الآية 07 من سورة الإسراء

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجلّ الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث ووفقنا في مشوارنا الدّراسي، ولولا فضل

الله ورحمته لما أتممنا هذا العمل

ومصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم :

" من لا يشكر النّاس لم يشكر الله ".

وعملا بهذا الحديث

نتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل والمشرف " عثماني بلال " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

القيّمة التي قدمها لنا .

كما نتقدم بجزيل شكرنا وعظيم إمتناننا وعرفاننا إلى كل من مد لنا يدّ العون من قريب أو بعيد في سبيل إنجاح هذه المذكرة .

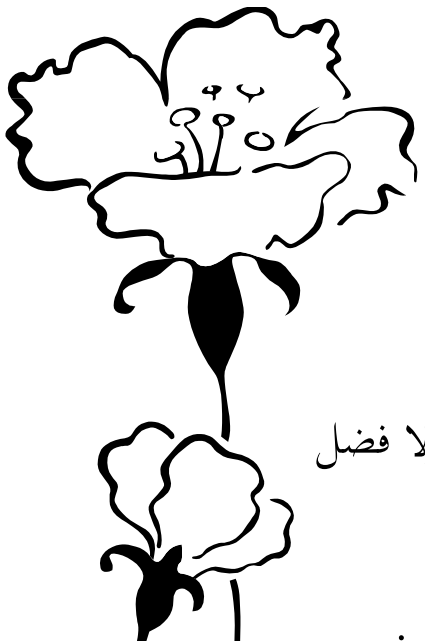

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

أهـــدي هـــذا العمـــل المتـــواضع :

إلـــى أمـــي وأبـــي أغلى ما عندي حفظهما الله وأنعم عليهما بالصحة وطول العمر

إلـــى من كانوا لي سندا في الحياة ومصدر فخر لي

اخوتي : حسين، محند، عبد الغاني، عبد المالك وزوجاتهم

إلـــى شريك حياتي زوجي العزيز " حمزة " مصدر دعمي

إلـــى عائلتي الثانية، عائلة زوجي كل باسمه

إلـــى البراعم الصغار : يوبا، ياسمين، يونس، آنابيس غزال، آدم، آنيس

إلـــى كل أقاربي وأصدقائي وزملائي وكل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع.

الجيـدة

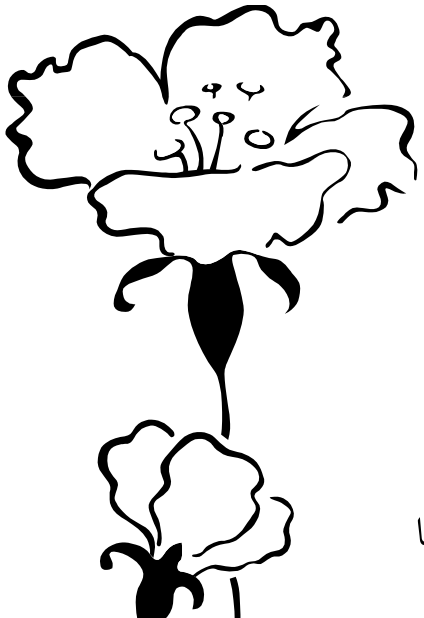

إهـــداء

إلـــــى من كرمهما الله عز و جلّ في كتابه

إلـــــى الوالدين العزيزين، أطال الله في عمرهما

و أمدّهما بالصحة والعافية

إلـــــى من تقاسمت معهم رحم أمي وحضنها

أخي ياسين و أختي سليمة

إلـــــى الروح الّتي سكنت روحي

و الّتي أعتبرها هبة من الرّحمان

خطيبتي "**نعيـــمة**"

إلـــــى كل أفراد عائلتي و أقاربي

إلـــــى كل الأصدقاء و الزملاء دون إستثناء

إلـــــى جميع هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا

ســـليـــــم

قائمـــــة لأهم المختصـــرات

أولا – باللغـــة الـــعربيـــة

- **ج. ر. ج. ج** : جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ج**: جزء
- **د. ب. ن**: دون بلد النشر
- **د ج**: دينار جزائري
- **د. س. ن** : دون سنة نشر
- **ص** : صفحة
- **ص ص** : من الصفحة إلى الصفحة
- **ط** :طبعة
- **ع** : عدد
- **ق. إ. ج. ج**: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- **ق. إ. م. إ. ج** : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- **ق. ع. ج** : قانون العقوبات الجزائري
- **ق. م. ج**: القانون المدني الجزائري

ثانيـــا – باللغـــة الفـــرنسيـــة

- **N°** : Numéro
- **P** : Page

مقـــدمـــة

أصبح الإنسان اليوم يعيش في عالم تسيطر عليه موجة من التطورات التكنولوجيا الحديثة التي غزت حياته من كل جوانبها، وسهلت عليه نشاطاته اليومية بتوفير كل التقنيات المتطورة اللازمة لراحته، إلاّ أنّ هذه التكنولوجيا هي سلاح ذو حدين، إذ إلى جانب الأثر الإيجابي الذي طبعته على حياة الإنسان، لها أثر سلبي يتمثل في تعرية حياة الأشخاص وانتهاك خصوصياتهم حيث يعد فاصلا لايجوز تجاوزه منذ القدم، عبر مختلف الحضارات والتشريعات السموية التي أولت اهتماما بخصوصية الأفراد بطريقة أو بأخرى منها الشريعة الإسلامية، حيث يظهر تقديسها لهذا الحق في العديد من التطبيقات التي لا تحصى ولم يتم النّص عليها صراحة[1].

يعدّ الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان التي حضت باهتمام مختلف التشريعات الوضعية عبر العالم، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12[2]؛ إذ نصت على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته. وكذا نص المادة 17[3]، من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إلى غير ذلك من الاتفاقيات الدولية والإقليمية[4] التي عنت بهذا الحق، إلى جانب اهتمام مختلف التشريعات الداخلية من بينها التشريع الجزائري؛ إذ اعترف المشرع الدستوري الجزائري بهذا الحق بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر دساتيره المتعاقبة منها دستور 2016، حيث نص في المادة 46 منه على "***عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، سرية المراسلات***

---

[1]– بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص. 50.

[2]– المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[3]– المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 23 أذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[4]– محمد شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسة حول الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 1989، ص. 343.

والاتصالات بكل أشكالها مضمونة [1]. إضافة للحماية التشريعية التي كفلها لهذا الحق سواء الحماية المدنية المنصوص عليها في المادة 47 ق.م.ج[2]، أو الحماية الجزائية في المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 ق. ع. ج[3].

سعت كل هذه المواد في مجملها لحماية الحق في الحياة الخاصة ويدخل ضمن هذه الحماية القانونية مختلف الجوانب المشكلة لحياة الإنسان الخاصة من بينها صورته، هذه الأخيرة التي تعد من أكثر جوانبها تقديسا.

تعتبر صورة الشخص المظهر المرئي للروح التي تسكن الجسد، فهي تجسد الأنا وتكشف عن مشاعره وانفعالاته، وتظهر أفراحه وأحزانه[4]، فهي انعكاس لشخصيته ومرآته التي تكشف عن ذاته، لذى قال الإمام علي كرم الله وجهه " ما أضمر أحد شيئا إلاّ ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه"، والصورة لغة هي شكل وتمثال وصورة الشيء[5]، حيث قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦ ﴾ [7]. أما الحق في الصورة فهو ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، وما يستتبع ذلك من حقّه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور[8].

---

[1]– قانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج. ر.ج.ج، ع 14، الصادر في 7 مارس 2016.

[2]– أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26–09–1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج، ع 76، الصادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

[3]– أنظر المادة 303 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج. ج ع 49 الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[4]– هشام محمود فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، د س ن، ص. 5.

[5]– ابن منظور، تهذيب لسان العرب، ج2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1993، ص. 45.

[6]– الآية 7–8 من سورة الانفطار.

[7]– الآية 6 من سورة آل عمران.

[8]– هشام محمود فريد، المرجع السابق، ص. 5.

بدأ الاهتمام بالحق في الصورة مؤخرا مع التطور الهائل الذي عرفته وسائل التصوير الحديثة، الفتوغرافية أو الكاميرات الرقمية، والتصوير بالأقمار الصناعية، التي سهلت عملية التقاط الصور بدقة بالغة بغض النظر عن الحواجز والمسافات فأصبح بإمكان أي شخص التقاط صورة الغير دون علمه وتركيبها، بالإضافة إلى تطور وسائل الإعلام والنشر كالتلفزيون والأنترنت والهواتف الذكية ... مع إمكانية معالجتها وتحريفها واستخدامها في أغراض مشبوهة، وهذا ما شكل تهديدا لحق الإنسان في صورته.

يرجع سبب اختيارنا لموضوع الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجيا الحديثة إلى عدّة اعتبارات أهمها:

- التطور الهائل الذي عرفته وسائل التصوير والنشر واستخدامها بطرق تشكل تعدي على حق الإنسان في صورته.
- قصور معظم التشريعات العربية منها التشريع الجزائري في معالجة موضوع الحق في الصورة رغم أهميته الاجتماعية والقانونية والعملية.

يظل موضوع الحق في الصورة موضوع مثير للاهتمام رغم الصعوبات التي واجهتنا أثناء مراحل إعداد هذه المذكرة خاصة فيما يتعلق بالبحث عن المراجع التي لها صلة بالموضوع في التشريع الجزائري، سواءا من حيث النصوص التشريعية أو الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع.

بناءا على ما ذكرناه، نطرح الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية الحماية القانونية للحق في الصورة في القانون الجزائري، في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة؟**

اعتمدنا أثناء دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لتحليل الموضوع أكثر بمناقشة أهم جزئياته.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا بحثنا إلى فصلين، إذ خصصنا الفصل الأول للحماية القانونية للحق في الصورة من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نطاق الحماية القانونية للحق في الصورة والمبحث الثاني تعرضنا من خلاله لانتفاء المسؤولية من التصوير، أمّا الفصل الثاني فخصصناه لمظاهر الحماية القانونية في مبحثين، الأول خصصناه للحماية المدنية والمبحث الثاني للحماية الجزائية.

الفصل الأول

الحماية القانونية للحق في الصورة

يعتبر موضوع الحق في الصورة من المواضيع الحديثة التي أسفرت عليها المتغيرات التكنولوجية الحالية، فقد ظهرت أهميتها بظهور التقنيات التكنولوجية المتطورة التي غيرت من المفهوم التقليدي للصورة.

قد أدى بروز هذه المتغيرات إلى كثرة الاعتداءات على الصورة مما استوجب البحث عن سبل لصد هذه الاعتداءات، خاصة مع ازدياد الوعي لدى الإنسان بضرورة حماية صورته، وهو ما تحقق على يد القضاء الفرنسي في النصف الثاني من القرن 18، تحديدا في عام 1858 في القضية الشهيرة "راشيل"، والتي تناولت فيها المحكمة بدقة و وضوح حماية الحق في الصورة واستمرت تطبيقات القضاء المدني الفرنسي للحق في الصورة[1]، وذلك إلى غاية صدور قانون 17 جويلية 1970 الخاص بحماية الحياة الخاصة[2].

بعد الاعتراف بالحق في الصورة أصبحت هذه الأخيرة محمية قانونيا من أي اعتداء **(المبحث الأول)**، إلاّ أنّ هذا الحق ليس مطلق فهناك حالات أين يباح فيها التصوير دون ترتيب أي مسؤولية **(المبحث الثاني)**.

[1]- بوشاشي سماح، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص.7.

[2]- La loi n° : 70-643 du 17/07/1970 sur la protection de la vie privée, in : www.legi-france.gouve.fr. consulté le : 02-05-2016.

المبحث الأول

نطاق الحماية القانونية للحق في الصورة

يتمثل نطاق الحماية القانونية للحق في الصورة في الضمانات الكفيلة بحماية حق الإنسان في صورته، وقد اختلف الفقه في تحديد نطاق هذه الحماية القانونية نظرا لطبيعة هذا الحق، كحق شخصي، يدخل في تحديد معالمه عدة اعتبارات وقيود.

يتعين علينا البحث عن نطاق الحماية القانونية للحق في الصورة، وخلال سعينا في ذلك نستعرض أولا الطبيعة القانونية للحق في الصورة (المطلب الأول)، ثم سنتناول صور التعدي على الحق في الصورة (المطلب الثاني)، وأخيرا الحالات التي يتم فيها المساس بالحق في الصورة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحق في الصورة

اعترف القضاء المدني الفرنسي بالحق في الصورة، غير أنّ مسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا لحق ظل محل نقاش الفقهاء، فأدرجه البعض من قبيل الحق في الملكية (الفرع الأول)، وأنكر الآخرون ذلك بدافع أنّ الحق في الصورة هو حق شخصي (الفرع الثالث)، أمّا المشرع الجزائري فلّم ينص بشكل خاص على الحق في الصورة، لذا سنقوم بالرجوع إلى الأحكام الواردة بشكل عام حول الحقوق اللّصيقة بالشخصية التي تحدد موقف المشرع الجزائري(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تكييف الحق في الصورة كحق ملكية

ترتكز هذه النظرية على أساس فكرة الملكية وهي من الأفكار القديمة التي كانت سائدة في القرن الماضي لدى الفقه الفرنسي، ومن خلال هذا الفرع سنتعرض (أولا) لمضمون هذا الرأي ثم تقديره (ثانيا).

أولا-مضمون هذا الرأي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن حق الإنسان في صورته هو حق ملكية، ولا يجوز الاعتداء على هذه الأخيرة[1].

ترتكز هذه النظرية على أساس أنّ للإنسان حق ملكية على جسمه، إذ تعد الصورة جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان، وهي ملكية تمتد عن طريق الانعكاس لصورة هذا الجسم، وقد استوحي هذا الرأي من أحكام القضاء الفرنسي في القرن الماضي الذي لم يرغب أن ينشئ تسميات جديدة، فعمل على إلحاق الحقوق الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل بحق الملكية، ولكون صورة جسم الإنسان هي امتداد طبيعي له فمن الطبيعي أن يكون الإنسان مالكا لصورته[2] .

تخوّل فكرة الملكية للمالك ممارسة سلطته في الاستعمال، الاستغلال والتصرف المطلق فيما يملك؛ إذ يجوز للمالك التصرف في ملكه، فله أن يتنازل عنه كما يتنازل عن أي بضاعة أخرى وما دامت صورة جسم الإنسان ملك له، فإنّه يجوز له التصرف فيها، لكون أنّ هذه الأخيرة تعد من شرائح الملكية، وأي مساس لهذه السلطات (الاستعمال، الاستغلال والتصرف) يستوجب المسائلة والتعويض[3].

و من أهم النتائج التي رتبها هذا الاتجاه أنه:

- يحق للشخص أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء على حقه في الصورة دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر نتيجة لذلك.

- جواز تصرف الشخص في جسده، حيث منحه القانون حق الاستغلال أو الاستعمال أو التصرف في ملكيته، فله أن يبيع صورته أو شكله، و من ثم لا يجوز تصوير الشخص واستغلال صورته دون رضائه، وإلا استوجب التعويض، دون الحاجة إلى إثبات الضرر[4].

---

[1]-عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متوري، قسنطينة، 2012، ص. 101.

[2]- هشام محمود فريد، المرجع السابق، ص. 32.

[3]- بشاتن صفية، المرجع السابق، ص. 142.

[4]- بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013. ص. 27 .

ثانيا- تقديره:

تعرض الرأي القائل أن الحق في الصورة هو حق ملكية لانتقاد شديد سواءًا من الفقه العربي أو الفرنسي، ويرى المعارضون أن هذه الفكرة خاطئة من أساسها وغير سليمة، فأصحاب هذا الاتجاه متأثرين بالأفكار القديمة فيلحقون كل جديد بما هو سائد من أفكار قانونية قديمة، لذا أدرجوا الحق في الصورة -كحق جديد- في نطاق الحق في الملكية بدلا من إيجاد تسمية جديدة لهذا الأخير[1].

القول بأنّ الحق في الصورة هو حق ملكية غير صحيح لتعارض خصائص كل من الحق في الصورة و الحق في الملكية، فإذا كان كلاهما يتشابهان في إمكانية الاحتجاج بهما في مواجهة الكافة، إلاّ أنهما يختلفان في نقاط عديدة، فحق الملكية حق عيني يستوجب انفصال صاحب الحق عن موضوع الحق حتى يتمكن المالك من ممارسة سلطاته (الاستعمال، الاستغلال، التصرف) المخولة له بموجب هذا الحق، وهو ما لا نجده في الحق في الصورة لاتحاد صاحب الحق العيني بموضوع الحق، ومنه يستحيل أن تحقق تلك الممارسة، لذا في هذه الحالة يصبح للشخص حق ملكية على جسمه أو جزء منه، وهذا ما لا يقبله العقل ولا المنطق[2].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الحق في الصورة لا يحمي شيئا ماديا وإنمّا يحمي شخصية الإنسان الذي تمثله الصورة، وبالتالي فهو ليس حق ملكية، كما أن جسم الإنسان هو ملك لله وحده، وليس للإنسان التصرف فيه[3].

الفرع الثاني

تكييف الحق في الصورة كحق لصيق بالشخصية

وجهت انتقادات عديدة لأصحاب الرأي الذي اعتبر الحق في الصورة حق ملكية، إذ ظهر رأي أخر وهو الراجح في الفقه المصري والفرنسي، وذهب أنصار هذا الرأي لاعتبار أنّ الحق في

---

[1]- هشام محمود فريد، المرجع السابق، ص. 32 .

[2]- بشاتن صفية، المرجع السابق، ص. 146 .

[3]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء عن الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 75.

الصورة هو من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، إذ ظهرت نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية حديثا، فقد برزت مع مطلع القرن الحالي، استنادا إلى موقف المشرع الفرنسي الذي اعتبر الحق في الصورة ضمن الحقوق الشخصية[1].

يتكون موضوع الحقوق الشخصية من مجموعة العناصر المكونة لشخصية الإنسان فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنّما هو حق وثيق بالكيان الشخصي للإنسان؛ إذ أنّ هذا الأخير يتجسد في عنصرين أحدهما طبيعي والأخر قانوني، أمّا العنصر الطبيعي فيمثل الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، عكس العنصر القانوني كالحق في الاسم والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية والحق في الصورة[2].

اعتبار الحق في الصورة حق من الحقوق الشخصية له ميزة مهمة، وهي التمتع بالحماية الوقائية التي قررها القانون، وبموجبها يمكن للمعتدى على صورته اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي أصابه، أو إثبات الفعل الضار، بل أكثر من ذلك يمكن له المطالبة بوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، وبالتالي تكون هذه الحماية القانونية أكثر فعالية من الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية التي تثبت بعناصرها الثلاثة الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما.

يترتب على اعتبار الحق في الصورة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية أنه يتمتع بنفس خصائص الحقوق الشخصية وهو عام غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم[3].

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الحق في الصورة، كما سبق الإشارة إليه، وبالتالي فإنّه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الحق بشكل خاص، وباعتبار الحق في الصورة عنصر من

---

[1]– جلاد سليم، الحق في الصورة بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص. 47 .

[2]–عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص. 103 .

[3]– جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص ص. 82– 83 .

عناصر الحق في الخصوصية، سنحدد موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للحق في الصورة من خلال تحديد موقفه من الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.

لم يفصل المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، وبالتالي في الحق في الصورة بصيغة صريحة، إلاّ أنّه قد نص في المادة 47 ق.م.ج، على الحقوق اللّصيقة أو الملازمة لشخصية الإنسان، أو ما يعرف أيضا بالحريات العامة أو الحقوق المستمدة من كيان الإنسان وأدميتة والمحمية دستوريا[1]، ولما كانت حرمة الحياة الخاصة، تدخل ضمن الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، فهي بالتبعية وبالضرورة تشمل الحماية المقررة في المادة 47 ق. م. ج[2].

طالما أنّ الحق في الصورة يعد من عناصر الحياة الخاصة، فينطبق ذلك على هذا الأخير باعتباره حق شخصي، إذ تنص المادة 47 ق. م. ج، على : "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، فالمشرع الجزائري في هذه المادة قد حرم فعل الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية ومنح لكل من وقع عليه اعتداء على حقوقه الشخصية الحق بالمطالبة بوقف ذلك الاعتداء مع التعويض عن الضرر الذي لحقه دون الحاجة لإثبات الضرر ولكون أن الحق في الصورة هو حق شخصي، فينطبق عليه نص المادة 47 ق.م.ج.

كما أقّر المشرع الجزائري لها حماية جزائية في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

[1]– بوجمعة يوسف، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010 ص. 2 .

[2]– بشاتن صفية، المرجع السابق، ص. 153 .

المطلب الثاني

صور التعدي على الحق في الصورة

كثرت صور التعدي على الحق في الصورة نظرا للتطورات التكنولوجية الحديثة، بالتالي من الصعب حصرنها، خاصة أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد لنا هذه الصور، بل اكتفى بنص المادة 47 ق. م. ج، والذي يحمل في مضمونه كل الصور[1].

يعرف حق الإنسان في صورته بأنه ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة من دون إذن منه، وذلك بأي وسيلة تم بها التقاط الصورة، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته، أيا كانت الوسيلة المستعملة في النشر[2].

يلاحظ في هذا الصدد أن معظم حالات الاعتداء على الحق في الصورة تتشكل إمّا في إنتاج الصورة دون إذن صاحبها (الفرع الأول)، أو نشرها دون إذن صاحبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنتاج الصورة دون إذن صاحبها

كانت بداية الحديث عن مدى مشروعية تصوير الإنسان دون رضاه بمناسبة نشاط المصورين المتجولين في الأماكن العامة بفرنسا، حيث كانوا يتقدمون من المارة عارضين عليهم بيع صور لهم التقطت من دون علمهم و لا إذنهم[3].

حصل نقاش فقهي بشأن مشروعية عمل المصورين المتجولين حول مدى شرعية إنتاج الصور دون موافقة المعني بالأمر أي صاحب الصورة، وإذا ما كان الفعل ينطوي على اعتداء ؟.

يرى بعض الفقه أن لكل شخص أن يعترض على نشر صورته، لكن سلطته في الاعتراض تقتصر فقط على نشر الصورة دون التقاطها، إذ لا يتصور بمجرد التقاط الصورة أو إنتاجها قد يشكل خطرا على شخصية الإنسان، فليس كل من التقط صورة قد يسيء استخدامها هذا من جهة

---

[1]– بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 8 .

[2]–فهيد محسن الديجاني، " الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي"، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ، المجلد 28 ، ع 56 ، 2012، ص. 204 .

[3]–جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 89 .

و من جهة أخرى فإنّ الاعتراف بعدم مشروعية التقاط الصورة مسالة تواجهها صعوبة توفير الحماية ضد هذا الفعل من الناحية الواقعية والقانونية، ففي أغلب الأحيان يتم التقاط الصورة خفية دون علم صاحب الشأن و يبقى الأمر خفية إلى أن يتم نشرها لاحقا[1].

إلاّ أنّ أغلب الفقه اتجه إلى القول أنّ الحق في الصورة يمتد ليشمل عدم مشروعية الالتقاط منذ البداية، فليس من المنطقي أن يمنح الإذن للصحفي من أجل التقاط الصورة بداية ثم منعه من نشرها فيها بعد، فمن الحكمة الاعتراف لشخص بالحق في الاعتراض على التقاط صورته ولا يعرف شيئا عن مصيرها وكيفية نشرها، كما قد يترتب على التقاط الصورة دون نشرها خطر أكبر من النشر كأن تكون الصورة لامرأة في وضع خاص، ويتم الاحتفاظ بها لابتزازها والوصول إلى أغراض غير مشروعة[2].

اعتبر المشرع الجزائري من جهته إنتاج الصورة دون إذن صاحبها يشكل مساس واعتداء على حق الإنسان في صورته إذا كان في مكان خاص وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر ق. ع. ج.

الفرع الثاني

نشر الصورة دون إذن صاحبها

يتمتع الإنسان بسلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضاه، كما سبق وأن بيناه أعلاه إضافة إلى سلطة الاعتراض على نشرها، نظرا لما ينطوي عليه من أضرار وخيمة التي تصيب شخصية الإنسان، فقد يتضمن تشويها لشخصيته (أولا) أو استغلالها (ثانيا).

أولا- تشويه شخصية الإنسان بنشر صورته:

يقصد بتشويه شخصية الإنسان تغيير ملامحه الجسمانية أو الذهنية أو الخلقية بما يخالف الحقيقة، و ذلك بإدخال تعديلات على الصورة الحقيقية حتى يظهر صاحبها في وضع لم يكن فيه

[1]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 09.

[2]- المرجع نفسه، ص. 10.

وتنسب إليه سلوكات لم تصدر منه حيث يقتنع من يشاهد تلك الصور أنها مطابقة للواقع باعتبار أنّ الصورة لا تكذب[1].

أصبح التصوير اليوم أكثر تطورا ولم يعد في حدود آلات التصوير بل تعداه إلى استخدام وسائل أكثر تطورا من الناحية التقنية والفنية، وهذا ما يسهل عملية تشويه، وتزييف الصورة بطريقة يصعب اكتشافها[2].

يكون التزييف في الصورة إمّا ماديا، ذلك بإحداث تغيير مادي على الصورة ومن أهم تلك الطرق نجد المونتاج الذي يتحقق باستعمال مجموعة من الحيل لخلق منظر غير حقيقي أي خلق صورة لشخص في موقف لم يوجد فيه في الواقع[3]، كذلك هناك برنامج الفوتوشوب الذي يقوم بإدخال تعديلات على الصورة أو حذفها أو دمجها مع صورة أخرى بالإضافة إلى ما يعرف بمصطلح الفوتومونتاج الذي يحول الصورة المتحركة إلى ثابتة وذلك باجتزاء مقطع من الصور المتحركة ونشرها كصورة ثابتة[4].

كما أنّه إلى جانب التزييف المادي نجد أيضا التزييف المعنوي للصورة الذي لا يصيب الصورة في ماديتها؛ إذ تبقى كما التقطت دون تعديل أو تغيير، إلاّ أنّها تصيب مدلوليتها ومعناها باقترانها بتعليق معين يعطي انطباعا خاطئا عن صاحب الصورة[5].

ثانيا- استغلال شخصية الإنسان بنشر صورته:

لم يقتصر المساس بحق الإنسان على صورته بتشويهها المادي والمعنوي كما سبق ذكره، بل تعدى ذلك إلى استغلال هذه الصورة لأغراض دعائية تجارية بنشر الصورة في وسائل الإعلام أو نشرها في ملصقات وكتب دعائية لترويج لسلعة معينة و ذلك دون رضا صاحبها[6].

---

[1]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص ص. 91- 92.

[2]- المرجع نفسه ، ص. 92.

[3]- بزازي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2012، ص. 60.

[4]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 12.

[5]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 93.

[6]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 15.

زيادة على أن ما يمس بحق الإنسان على صورته، فإنه يمس بمصالحه الأدبية والمادية حيث يتحقق الإضرار بالمصالح الأدبية بالنسبة للأشخاص الذين ليس من عادتهم السماح بنشر صورهم لغرض الدعاية ومثال ذلك الشخصيات السياسية المرموقة، أما الضرر المادي فيصيب الأشخاص الذين اتخذوا من نشر صورهم لغرض الدعاية مهنة يكسبون من خلالها.

يكون للدعاية نوعان: الدعاية التجارية التي تتولى تعريف الجمهور بمنتوج معين قصد إقبال الناس عليه، أمّا الثانية فتتمثل في الدعاية الإيديولوجية والتي يقصد بها توجه سياسي معين مثل استعمال صورة شخص دون إذنه في سبيل الدعاية لحزب معين[1].

المطلب الثالث

الحالات التي يتم فيها المساس بالحق في الصورة

يكون الاعتداء على الحق في الصورة إمّا بإنتاجها أو نشرها بدون إذن صاحبها، كما تطرقنا إليه في المطلب السابق، إلاّ أنّ هذه الحالات تكون في إطار الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للأسرة (الفرع الأول) أو الاعتداء على حرمة الجسد الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للأسرة

تثير مسالة الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للأسرة عدة تساؤلات حول مدى تتمتع هذه الأخيرة بالحق في الصورة، "وهل هذا الحق مقرّر للأسرة ككيان موحّد، أم أنّه حق ينفرد به كل فرد على حدى ؟".

سنجيب على هذا التساؤل بالتطرق إلى مدى تمتع الأسرة بالحق في الصورة (أولا)، ثم نعرج للحديث عن أهم حالات الاعتداء على الحق في الصورة في إطار الأسرة، وهي حالة تصوير الأطفال (ثانيا).

[1]– جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 94.

أولا- مدى تمتع الأسرة في الحق في الصورة:

"إذا كان الحق في الصورة مقرر لحماية حق الفرد على صورته، فهل يمكن أن تستفيد منه الأسرة، و بمعنى أخر هل يمكن الاعتراف بما يسمى بحق الأسرة في الصورة"[1].

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال الوقوف على رأي الفقه بشأن مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة، وذلك لما للحق في الصورة من ارتباط وثيق بالحق في الحياة الخاصة، كما أنّ كلاهما يعد حقا من الحقوق الشخصية كما سبق بيانه.

يرى الفقه والقضاء الفرنسي أنّ حق الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه، وإنمّا هو متعلق بأسرته في حياته و بعد وفاته، وتطبيقا لذلك قضى بأنّ تصوير طفل مريض وهو ملقى على سرير في المستشفى لا يشكل مساسا بحق الطفل في الخصوصية فقط وإنمّا من شأنه أن يمس بخصوصية الأم أيضا، وبالتالي أصدرت محكمة باريس قرار بمنع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة، و ذلك بناءا على طلب الأم وباسمها الشخصي، وليست بصفتها وصية على ابنها القاصر[2].

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنّ المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة عن طريق تصويرها يعتبر اعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة[3]، إلى غير ذلك من الأحكام القضائية التي تمنح الحماية لخصوصيات الآسرة سواءا تعلق الأمر بالطفل أو الأم أو الزوجة أو الزوج، لذلك اعترف للأسرة بالحق في الخصوصية وأي اعتداء على أحد أفرادها بالمساس على الحق في صورتهم هو اعتداء على حق أسرته في أن واحد.

إذا كان المشرع والقضاء الفرنسي قد اعترف للأسرة بالحق في الخصوصية في مجتمع يعرف التفكك الأسري، فكيف لا يكون كذلك في مجتمعنا الجزائري الذي يعرف بالتماسك الأسري

---

[1]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 17.

[2]- جعفر محمود المعربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 96.

[3]- جلاد سليم، المرجع السابق، ص. 69.

خاصة أن الدستور الجزائري قد كان صريحا في المادة 72 منه التي تنص على: " تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع...".

يتضح لنا مما سبق أن الأسرة تتمتع بالحق في الحياة الخاصة؛ وبالتالي بالحق في الصورة وأي اعتداء على حق أحد إفرادها يعد اعتداء على حق الأسرة، فالمساس الذي يصيب الشخص نفسه، هو مساس مباشر في حياته الخاصة، أمّا المساس الذي يصيب أسرته فهو مساسا مباشر وشخصي، لكن عن طريق الارتداد لأن حق الأقارب حق فردي وليس عائلي، إذ أن الشخص لا يمارسه باعتباره ممثلا للأسرة، إنما باعتبار أنه مساسا قد أصاب حياته الخاصة[1].

ثانيا- تصوير الأطفال:

أصبحت مسألة تصوير الأطفال ذات أهمية كبيرة مؤخرا، نظرا لظهور وسائل متطورة سواءا في إنتاج الصورة أو نشرها كما قلناه سابقا، وهذا ما يشكل خطرا على صورة الطفل وإمكانية استغلالها في أعمال غير مشروعة، ولأن الطفل كأي فرد من أفراد الأسرة له الحق في حماية صورته، فإذا كان غير مميز فلا خلاف أن الرضا بالتصوير يصدر من وليه وهو ما أكدته المادتين 81 و82 من قانون الأسرة الجزائري[2].

إلاّ أنّ الخلاف يثور إذ ما كان الطفل ناقص الأهلية، و في هذا الصدد ظهرت ثلاث أراء فقهية.

الرأي الأول: أعطى أصحاب هذا الاتجاه للطفل أهلية مطلقة لإنتاج ونشر صورة وأسندوا في ذلك إلى أنّ أحكام الأهلية القانونية لا يتعلق إلا بالحقوق المالية ولا تمتد إلى الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان حتى ولو كانت لهذه الحقوق جوانب مالية، وهذا حتى يحتفظ الطفل بسلطة اتخاذ بعض من قراراته ومنع نائبه القانوني من التعسف في استعمال قراره، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بالقول

[1]- بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص ص. 51- 52.

[2]- للتفصيل أكثر راجع المادة 81 و82 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن القانون الأسرة ج.ر.ج.ج، ع24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

أن للجنين الحق بالمطالبة بالتعويض عن الصور الذي أخذت له وهو في بطن أمه رغم موافقة الأم عليها، حيث أخذوا برضا الجنين وليس رضا الأم[1].

الرأي الثاني: جمع هذا الاتجاه بين رضا كلا من القاصر ونائبه القانوني في إنتاج ونشر صورة هذا القاصر، وحجتهم في ذلك أن أحكام الأهلية كانت مجحفة وغير إنسانية فمن غير المعقول تجاهل رأي القاصر في مسألة تخص كيانه وشخصيته، لذا يجب أن يكون الرضا مشتركا بين القاصر ونائبه القانوني.

الرأي الثالث: وهو الرأي الراجح الذي يرى أنّ الإذن بتصوير القاصر أو نشر ما يتعلق بحياته الخاصة، يجب أن يصدر من نائبه القانوني إلى غاية بلوغه سن الرشد، ويرتبط هذا الإذن بالحق في الحضانة فمن له الحق في الحضانة يكون له سلطة إصدار الإذن بإنتاج ونشر الصورة، الذي يشكل حماية للطفل والأسرة في نفس الوقت[2].

أيد المشرع الجزائري هذا الاتجاه وهو ما يستقرأ من نص المادة 1/38 ق.م.ج، التي يحدد موطن القاصر بموطن نائبه القانوني، وكذلك المادة 44 من نفس القانون التي أخضعت كل من ناقص الأهلية ومن في حكمهم لأحكام الولاية أو الوصاية أو القرابة وفقا لما تقرره أحكام قانون الأسرة، والشروط المحددة لها[3].

الفرع الثاني

الاعتداء على حرمة الجسد الإنساني

لا يمكن اعتبار حرمة الجسد الإنساني من ضمن عناصر الحياة الخاصة كأصل عام، كونه يغلب عليه الاعتداء المادي كالضرب أو الجرح... وهي أفعال مجرمة في قانون العقوبات، إلاّ أنّه كاستثناء يمكن اعتبار حرمة الجسد الإنساني من قبيل الحياة الخاصة، كأن يكون الاعتداء على جسم الإنسان قصد كشف معلومات من شأنها المساس بسرية هذا الجسد.

---

[1]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 24.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 25- 26.

[3]- أنظر المادتين، 38 و44 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يأخذ الاعتداء على حرمة الجسد الإنساني عن طريق التصوير أشكالا متعددة منها: تصوير المرضى (أولا)، تصوير الموتى(ثانيا)، ثم تصوير ضحايا الجرائم والحوادث(ثالثا).

أولا- تصوير المرضى:

عادة ما يلجأ المريض إلى الانعزال عن محيطه وعن الحياة العامة والمجتمع نتيجة لتدهور حالته الصحية، الجسدية والمعنوية، التي تتطلب أن يحظى بالراحة والهدوء والابتعاد عن أي إزعاج أو تطفل، فمن البديهي عدم جواز تصويره، وهو على فراش المرض، إلا بعد إذن منه أو ممن ينوبه إذا كان عاجزا على إبداء الموافقة من عدمها، حتى إن كان التصوير لضروريات تعليمية كأن تستعمل هذه الصورة في مجلة طبية، ويشترط في الإذن الذي يمنحه المريض أن يصدر منه بكل حرية وبشكل صريح، إذا كانت إرادته سليمة، وفي حالة ما إذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته، فيصدر الإذن ممن له السلطة على المريض كالولي بالنسبة للقاصر.

يعتبر الطبيب المسؤول عن جسم المريض ورعايته، ولا يجب عليه أن يستغل ذلك من أجل استصدار الإذن منه، كما لا يجب أن يغرر به كأن يوهمه أنّ التصوير من أجل نشره في مجلة طبية تعليمية وبه يستغله للأغراض تجارية ودعائية[1].

يجب على الطبيب بعد حصوله على الإذن أن لا يتجاوز حدود الإذن عن طريق إساءة استخدام هذه الموافقة، كأن يتجاوز الحد المطلوب من الصورة، أو إذا كانت الموافقة على التقاط صورة ثابتة لكن الطبيب قام بتصوير فيديو أو أن لا يراعي حماية سرية المريض بالكشف عن اسمه[2].

ثانيا- تصوير الموتى:

يقصد بالحق في الصورة سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها دون إذن منه، وهذا يتحقق في حياة الشخص أمّا بعد موته فمن المستحيل أن يقوم الميت بالمعارضة على عملية تصويره ونشر صورة جثته[3]، إلاّ أن هذا الحق يثبت لأقاربه وورثته، فلهم الحق في الاعتراض

---

[1]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 27.

[2]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 113.

[3]- المرجع نفسه، ص. 114.

على التقاط ونشر صورة جثمان قريبهم، وهذا نظرا ما قد يسببه من ألام وخدش لمشاعرهم والتي لا يمكن تجاهلها[1].

الاعتراض الذي يمارسه الأقارب على صورة جثمان قريبهم هو حق شخصي خاص اكتسب بعد الوفاة وليس بناءا على حق الصورة التي كان يتمتع به قريبهم، وهذا الحق الشخصي يمنح لمن له مصلحة أدبية أن يرفع دعوى للمطالبة بحماية صورة قريبه الميت باسمهم وليس باسم المتوفى إذا كانت هذه الصورة تمس شرف المتوفي، كما لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي ضرر معنوي يصيبهم جراء ذلك[2].

ثالثا-تصوير ضحايا الجرائم والحوادث:

يتمتع ضحايا الجرائم والحوادث بالحق في الاعتراض على نشر صورهم التي تظهر معاناتهم ومأساتهم وهم تحت وطأة الجريمة أو الحادث، وهذا الحق هو ثابت ومكرس ولكن قد يصعب ممارسته إذا كانت الضحية أو الجريمة أو الحادث محل اهتمام الجمهور والرأي العام، الذين لهم أيضا الحق في الإعلام، هذا الأخير الذي يصطدم بحق الضحايا في عدم نشر صورتهم.

يترتب على تقديم حق الإعلام على حق الضحايا في صورهم اعتداء على خصوصيتهم وكرامتهم ومساس بمشاعرهم، ومشاعر أهاليهم، ونتيجة لهذا الفعل غير الإنساني وقصور الحق في الصورة كأساس لحماية الضحايا من انتهاك صورهم وعرضها علنا بسبب قيد الحق في الإعلام عمل الفقه على البحث على أساس جديد لحماية حق الضحايا في صورهم وعدم عرض معاناتهم فظهرت فكرة الحق في الكرامة الإنسانية[3].

تعني فكرة الكرامة الإنسانية بصفة عامة حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الإنسان وبهذا المعنى تكون كرامة الشخص الإنساني هي أصل الحقوق المعترف بها سواءً التي تهدف إلى حماية الكيان المادي أو المعنوي، وهو كحق إنساني يبرز قاعدتين قانونيتين: الأولى أن الكرامة الإنسانية تمثل قيدا على الحريات، أمّا الثانية أنّ لكل إنسان الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة

---

[1]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 28.

[2]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 115.

[3]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص ص. 28، 30.

الاعتداء على كرامته الإنسانية، حتى في حالة وجود اعتداء على الحق الشخصي وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول أنّه يجوز نشر صور الأحداث الهامة الجارية بما فيها الجرائم تطبيقا لحق المجتمع في الإعلام بشرط احترام الكرامة الإنسانية للضحايا، دون امتداد هذا الحق لضحايا الأموات[1].

[1]– عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص ص. 28، 32.

المبحث الثاني

إنتقاء المسؤولية من التصوير

يحضى الحق في الصورة كحق معترف به لصاحبه بالحماية القانونية، وأي إعتداء عليه يرتب مسؤولية قانونية، إلاّ أنّ هذا الحق ليس مطلقا، إذ يباح التصوير وفقا لحالات معينة، دون أن يشكل ذلك إعتداء من الناحية القانونية، وبالتالي تنتفي المسؤولية من التصوير، ويكون ذلك في حالة وجود الرضا(الفرع الأول)، أو مراعاة لضرورات حق في الإعلام (الفرع الثاني).

المطلب الأول

إباحة التصوير لوجود الرضا

يستطيع أي شخص استنادا لحقه في الصورة، الاعتراض على إنتاج صورته ونشرها دون رضاه، وبناءا على ذلك فالرضا هو من يجعل فعل التصوير عملا مشروعا ومباحا، والذي يجب أن يصدر عن إرادة حرة وصحيحة وخالية ممّا يعيبها.

لتوضيح الجوانب المتعلقة بالرضا كسبب لإباحة التصوير ندرس أولا طرق التعبير عن الرضا (الفرع الأول) ثم نطاق الرضا في إنتاج ونشر صورة الشخص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طرق التعبير عن الرضا

" يكون الرضا بتحرك الإرادة إلى شيء معين وتعلقه به، فالرضا يفترض إذا وجود إرادة "[1].

أما فيما يتعلق بالحق في الصورة، فالرضا هو الإذن الذي يمنحه الشخص لإنتاج صورته ونشرها.

نرى من ذلك أنّ الرضا يبقى عملا كامنا في النفس حتى يبرز إلى العالم الخارجي بطريق الإفصاح عنه وبالتالي يكون التعبير عن الرضا حسب المادة 60 ق. م. ج[2]، صراحة (أولا) كما يجوز التعبير عليه ضمنيا (ثانيا).

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الحق، ج1، ط2، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، سنة 1998، ص. 148 .

[2]- أنظر المادة 60 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أولا – الرضا الصريح

يكون الرضا بالتعبير الصريح سواء كان كتابة أو شفاهة؛ إذ لم يشترط القانون الجزائري شكل معين، حيث نصّت المادة 60 من الفقرة الأولى من ق.م.ج، على أنّ التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على قصور صاحبه[1].

يعتد بالرضا الصريح كسبب لإباحة التصوير، إذا توافر على جملة من الشروط أهمها: أن يكون صادرا عن إرادة حرة ومدركة، وأن يصدر ممن له الحق في إصداره، كما يجب أن يكون واضحا ومؤكدا بحيث لا يشوبه الغموض[2].

لم يشترط المشرع أن يتخذ الرضا شكلا كتابيا بل يمكن التعبير عنه بالإشارة أو اللفظ الذي قد يؤدي مباشرة لمن هي موجهة إليه، أو يؤديها بواسطة كالمخاطبة، عن طريق الهاتف أو Skype، كما يمكن التعبير عنها كتابة سواءا بكتابة رسمية أو عرفية[3].

ثانيا– الرضا الضمني

زيادة على أن التعبير عن الرضا يكون صراحة، يجوز أيضا أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، وهذا بنص المادة 60 الفقرة الثانية من ق م ج.

الرضا الضمني هو الذي لا يعبر عنه صراحة، بل يتم استنتاجه من ظروف التقاط الصورة[4]، فإذا نظر الإنسان ناحية عدسة آلة التصوير مبتسما فإنّ ذلك يعد رضا ضمني للتصوير[5].

---

[1]– أنظر المادة 60 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– جعفر محمود المغربي، حسن شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 126.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 153.

[4]– خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2011، ص ص. 75– 76.

[5]– حسام الدّين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للصنع والتوزيع، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 210.

يثور تساؤل فيما يخص الرضا الضمني عما إذا كان الإذن أو الرضا اللاحق يعتبر كالإذن السابق.

إتجه بعض الفقهاء إلى القبول أنّ الرضا السابق على إنتاج الصورة ونشرها يعد بمثابة تنازل عن حقه في الاعتراض على المساس بصورته، وبالتالي يجوز نشر الصورة في أي وقت لاحق دون الحاجة إلى إذن من ذلك الشخص[1].

تمّ الاستناد إلى هذه الحجة في القضية المتعلقة بالممثلة الفرنسية "بريجيت باردو" والتي تمّ نشر صورتها وهي في منزلها، والتي إدّعت ضدّ الناشر على أنّ هناك مساس بصورتها، لأنه عرض صورتها دون إذنها، فدفع محامي الخصم بأنّ هذه الممثلة سبق وأن سمحت بنشر صور لها عارية، لذا لا مجال لاعتراضها على نشر الصورة محل النزاع[2].

اتجه رأي أخر وهو الاتجاه الراجح إلى أنّ الرضا السابق لا يفيد الرضا الضمني عن النشر اللاحق، فإنّه يرى بضرورة اشتراط موافقة الشخص عند إعادة نشر الصورة مرة أخرى، لأن سبق النشر لا يبرر إعادة النشر دون موافقة الشخص، وإلاّ يعدّ ذلك اعتداء على حق الإنسان في صورته[3]، كما أنّ الرضا السابق ربما يكون قد حدث في ظروف معينة وخاصة لا يبرر النشر اللاحق الذي قد يتم في ظروف مغايرة؛ إذ " قررت المحكمة في قضية بريجيت باردو أنه لا يمكن أن يستنتج من تسامح سابق أو موقف معين للسيدة "بريجت باردو" تجاه الصحافة نزولها عن حقها في صورتها والقول بغير ذلك معناه أنّه لم يعد لها حياة خاصة أو أنها نزلت نهائيا عن كل حماية لصورتها وهذا أمر محال"[4].

---

[1]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 33.

[2]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 128.

[3]- بزازي زينب، المرجع السابق، ص ص. 85- 86.

[4]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 128.

الفرع الثاني

نطاق الرضا بإنتاج الصورة و نشرها

يتجسّد الرضا بإنتاج صورة ونشرها عن طريق الإذن الذي يصدر من صاحب الصورة، غير أنّ هذا الإذن الممنوح للغير يطرح عدّة تساؤلات تتعلق بشروطه (أولا) ومدى جواز سحبه (ثانيا) وكذلك فيما يتعلق بعبئ الإثبات (ثالثا).

أولا- شروط الإذن:

قضت محكمة السين الابتدائية حول حدود الرضا في إنتاج الصورة ونشرها على أنّ " قبول الشخص التقاط صورة له لا يستتبع موافقته على نشرها"، والمقصود به أنّ الإذن بالتقاط الصورة ليس بالضرورة الإذن بنشرها، كونها أمران مختلفان ومتمايزان[1].

يصعب تحديد نطاق الرضا الضمني، كونه يستنتج من الظروف التي التقطت فيها الصورة عكس الرضا الصريح، الذي يسهل معرفته[2].

إضـافة إلى كل ما سبق تناوله، فإنه يشترط في الرضا سواءا كان - صريحا أم ضمنيا - أن يكون خاصا ومحددا[3]. كما يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية وإرادة صحيحة[4] الذي يعني خلوه من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه).

يجب أن يكون الإذن نسبيا وليس مطلقا، لأنّ التنازل الكلي والنهائي عن الحق في الصورة يعدّ تعارضا مع طبيعة هذا الحق، كونه يدخل في نطاق الحقوق الشخصية[5].

" لا يبيح الرضا إلاّ النشر الذي يمكن توقعه وقبوله، ومن ثمّ فإنّ الاستعمال الذي يخرج عن هذا الغرض المتوقع يكون غير مشروع "[6].

---

[1]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 129.

[2]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 35.

[3]- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 211.

[4]- علي أحمد الزغبي، حق الخوصصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المؤسسة المدنية للكتاب، طرابلس، ليبيا 2006، ص. 130.

[5]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 130.

[6]- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 216.

كما يجب أن يكون النشر في حدود الإذن من حيث التقيد بوسيلة النشر أو القالب الذي سمح به الشخص بنشر صورته[1].

ثانيا- سحب الإذن:

يقصد بالإذن في الحق في الصورة الموافقة على التقاط الصورة ونشرها، فهل يجوز للشخص سحب أو العدول عن الإذن الذي منحه بإنتاج ونشر صورته ؟

اختلفت أراء الفقه حول هذه المسألة، فذهب البعض إلى القول بعدم جواز سحب الرضا طالما أنّ نشر الصورة تمّ في الحدود المتفق عليها[2].

ظهر اتجاه آخر منتقدا الرأي الذي يقّر بعدم جواز سحب الإذن على أساس أنه ينطوي على تقدير غير سليم لطبيعة الحق في الصورة.

يرى هذا الاتجاه جواز العدول وسحب الرضا بنشر الصورة، كون الحق في الصورة من الحقوق اللّصيقة بالشخصية، والأصل أنّه لا يسمح بالتنازل عن هذه الحقوق، فهي غير قابلة للدخول في دائرة المعاملات القانونية[3].

يعد تنازل الشخص عن حقه بمثابة استثناء، والذي لا يؤثر في مصداقية هذا الحق ولا من خصائصه الجوهرية[4].

يترتب على هذا القول، أنّه يمكن للشخص سحب الإذن في أيّ وقت، حتى وإن كانت بمقابل كما في عقود الصورة[5]، ولا يعتبر رضا أبدي، كما لا يعد حق الحصول على الإذن اكتسابا لحق عيني، إنّما هي رخصة يخوّل بمقتضاها لصاحبها إمكانية التصوير أو النشر في حدود الإذن[6].

---

[1]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 138.

[2]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 38.

[3]- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 237.

[4]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق ، ص. 131.

[5]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 39.

[6]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 132.

ثالثا- عبئ إثبات الإذن:

يستخلص من المبادئ العامة، أنّ عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي، والمراد منه أن الإثبات لمن ادعى خلاف الوضع أصلا.[1] وعليه فإنّ الشخص الذي تمثله الصورة غير مكلف بإثبات عدم رضاه، إنّما عبئ إثبات الرضا يكون على عاتق من قام بالتقاط الصورة أو نشرها، لأنّه هو من يدّعي خلاف الثابت أصلا[2].

يحدث في بعض الأحيان أن يصدر الإذن من صاحب الصورة ثمّ يحدث خلاف حول نطاق وحدود هذا الإذن، ففي هذه الحالة يكلّف الشخص الذي قام بنشر الصورة بإثباته أنّ الإذن كان عاما، بينما يعفى صاحب الصورة بإثباته أن الرضا كان خاصا، والأصل أن يصدر الإذن لكل حالة على حدى؛ إذ لا يكفي إثبات القبول الضمني لدّفع بالمسؤولية في حالة تجاوز حدود الإذن[3].

المطلب الثاني

إباحة التصوير لضرورات الحق في الإعلام

يتعارض حق الإنسان في الاعتراض على إنتاج ونشر صوره، بحق المجتمع في توجيه سلوك أفراده، ومعرفة أخبارهم في حدود معينة.

يعدّ الحق في الإعلام حقا مكرسا دستوريا، والذي يعني حق الحصول على معلومات من أي مصدر ونقلها والحق في نشر أفكار والآراء والصور دون قيد[4].

يعدّ حق الإعلام كسبب لإباحة التصوير، إذا تمّ بمناسبة التصوير في مكان عام وحادثة عامة(الفرع الأول)، أو تتعلق بتصوير الشخصيات الشهيرة(الفرع الثاني).

---

[1]-نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجاري، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، مصر، 2001، ص. 46.

[2]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 37.

[3]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 133 .

[4]- بلعكري سميرة، حرية الإعلام والحياة الخاصة، (الحماية القانونية في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم السياسية الإعلام، جامعة الجزائر، 2013، ص. 19.

الفرع الأول

تصوير الأماكن العامة والأحداث العامة

يضل الفرد جزء من مجتمعه ويمارس حياته اليومية في ضلّه، ممّا يفرض عليه أن يكون طرفا في أحدهما وفي غضون ذلك، فهل يجوز التقاط صورته ونشرها دون رضاه، إذ تعلق الأمر بتصويره في مكان عام (أولا)، أو تصوير الأحداث العامة (ثانيا).

أولا- التصوير في الأماكن العامة:

يقصد " بالمكان العام هو المكان الذي يسمح للجمهور بالمرور فيه دون تمييز بصورة مطلقة أو دائمة"[1].

يظهر الاختلاف بين المكان العام والخاص، فيما يتعلق بالصورة الملتقطة في مكان خاص دون علم صاحبها والتي تعد جريمة، في حين لا يعد التقاط الصورة في مكان عام جريمة[2].

يجوز التقاط صورة الشخص كأصل، وهو متواجد في مكان عام للانتفاء صفة الخصوصية بانتفاء خصوصية المكان، إلا أنّ الرأي الراجع في الفقه، وكذا بعض أحكام القضاء الفرنسي، قد وضعوا شروط من أجل إجازة تصوير شخص في مكان عام [3].

الشرط الأول: أن تكون الصورة مأخوذة للمكان العام، وظهور الشخص فيها غير بارز وبصفة عرضية، ففي هذه الحالة يجوز التصوير والنشر دون رضا الشخص، أمّا إذا كانت واضحة فله المطالبة بإخفاء ملامحه.

الشرط الثاني :إذا كان الشخص صاحب الصورة هو الموضوع الرئيسي للصورة، والمكان العام الذي أخذت منه الصورة ما هو إلاّ خلفية لها، فلا يجوز التقاطها ونشرها، إلاّ بإذن صاحبها ويكون التصوير في حد ذاته غير مشروع دون انتظار النشر أو اعتراض الشخص عليها[4].

---

[1]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 135.

[2]- Garé Thierry, les droits des personnes,2eme édition, D'alloz Paris, 2003, P. 82.

[3]- بزازي زينب، المرجع السابق، ص. 92.

[4]-المرجع نفسه، ص . 93 .

ثانيا- تصوير الأحداث العامة:

يقصد بالحوادث العامة كل أمر عارض يقع خروجا على الوضع العادي، الذي تسير عليه الحياة اليومية، ومن ثم يشكل بالقياس لهذا السير الرتيب للحياة تميزا خاصا، وهي علنية لأنّها تقع في مكان عام، وإذا التقطت صورة لشخص معين بسبب حادث وقع في مكان عام، فيجب أن يكون لصاحب الصورة، علاقة بهذا الحادث سواء كان هو الضحية، أو سبب الحادث أو شاهدا وإلاّ كان للشخص الحق في الاعتراض على نشر الصورة التي ظهر فيها بصورة عرضية[1].

تتعدّد الحوادث بحيث لا يمكن حصرها سواء حروب أو مظاهرات أو مباريات رياضية... وفي مثل هذه الحوادث لا يمكن للشخص أن يعترض على نشر صورة له مهما كانت وضعيته فيها كأن يكون في مظاهر يحمل لافتة، فإذا التقطت صورة لتلك اللافتة وظهر فيها بشكل صريح وواضح فليس له أن يعترض على نشرها[2].

تعتبر هذه الحوادث خروجا عن المجرى العام للحياة اليومية، أمّا الأحداث العامة كتجّول الناس في الأسواق والشوارع...، فلا يجوز تصويرها ونشرها لأنها تشكل اعتداء على حياتهم الخاصة.

تتمتع الخصومات القضائية بدورها بنوع من الخصوصية، فبالرغم أنّ الأصل في جلسات المحاكم تكون علنية، وذلك حسب نص المادة 7 ق. إ. م. إ. ج[3]. وكذلك المادة 285 ق. إ. ج ج. ج[4]، التي تكرس مبدأ علنية المرافعات ولكن كاستثناء قد تقضي المحكمة بسرية الجلسات للضروريات النظام العام والآداب العامة.

---

[1]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 138.

[2]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص ص. 45- 46.

[3]- أنظر المادة 7 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج، ع21، صادر في 23 فبراير سنة 2008.

[4]- أنظر المادة 285 من الأمر رقم 66 -155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر.ج. ج، ع 48، الصادر في 1966.

بناءا على ذلك فالأصل هو إباحة التقاط ونشر صور الأشخاص الذين تتعلق بهم الخصومة متى كانت الجلسة علنية بالمقابل يحضر التصوير والنشر في حالات معينة قد تتعلق بالأشخاص كالقصر أو نوع الجريمة كالإجهاض.[1]

الفرع الثاني

تصوير الشخصيات الشهيرة

يعتبر الحق في الصورة حق مضمون لكل إنسان، إلاّ أنّ نطاق هذا الحق يتغير من شخص إلى آخر، ولعلّ الشهرة إحدى هذه الظروف التي تأثر بشكل كبير على الحق في الخصوصية والحق في الصورة، ويقصد بالشخصية الشهيرة: **"**هي كل شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطا لأنظار الناس، ومحلا للاهتمام **"**[2]، ومن أهم الشخصيات المشهورة نجد الشخصيات التي تتولى وظائف عامة (أولا)، وأهل الفن والرياضة (ثانيا).

أولا- تصوير الشخصيات التي تتولى وضائف عامة:

تضم هذه الفئة الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة في الدولة، وبالخصوص الوظائف السياسية كرئيس الدولة ورئيس الوزراء وأعضاء البرلمان وغيرهم، إضافة إلى كل من يقوم بدور بارز في تسير الأمور العامة في الدولة[3].

تؤدي هذه الفئة دورا هاما في الدولة، لذلك فمن حق المجتمع أن يطّلع على خصوصياتهم وذلك بالتقاط صورهم ونشرها دون إذنهم، وهذا ليس حبا في الاطلاع، وإنّما بدافع المصلحة العامة التي تستلزم معرفة ذلك متى كان له تأثير على مجرى الأمور العامة كمسألة الحالة الصحية للشخصيات السياسية في الدولة، فلهذه الأخيرة أثر كبير على مجرى الأمور السياسية، ومن ثمّ للجمهور الحق في معرفتها والاطلاع عليها[4]، وبالتالي يجوز إنتاج صورهم ونشرها دون إذنهم

---

[1]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 46.

[2]- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 257.

[3]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السبق، ص. 141.

[4]- بيو خلاف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 24.

أمّا إذا كان التقاط الصورة ونشرها لا يكون لسبب المصلحة العامة فلا يجوز النشر إلاّ بعد الحصول على إذن صاحبها شأنه في ذلك شأن أي شخص عادي.

ثانيا- تصوير أهل الفن والرياضة:

لا تقتصر الشخصيات المعلومة لدى الجمهور على الشخصيات التي تتولى وظائف عامة فقط، بل يتعدى ذلك إلى الشخصيات الفنية والرياضية، إلى جانب الشخصيات التاريخية والمعاصرة وأبطال الحرب ومشاهير العلماء، والتي تكون بدورها محلا للأنظار لما يتمتعون بها من شهرة[1]ونجاحها يتوقف على مدى شهرتها، لهذا تحرص هذه الفئة على جذب اهتمام ورضا وسائل الإعلام، وإثارتها عن طريق نشر صورهم في كافة الأوضاع والمناسبات، وذلك إمّا بمنحهم الإذن بالتصوير والنشر أو التغاضي، والسكوت على نشرها[2] .

نستخلص من خلال ما سبق أنّه لا يعدّ مساسا بالحق في الصورة تصوير فنان أو رياضي مشهور، ولا اعتداء على حرمة حياته الخاصة، فحقه يبقى قائما، لكنه يضيق بسبب الشهرة، وهو نفس الشيء فيما يخص حقه في الصورة[3].

[1]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 142.

[2]- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ص. 265- 256.

[3]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 50.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية القانونية للحق

في الصورة

يتعرض الحق في الصورة إلى اعتداءات شتى سواء بإنتاج الصورة أو نشرها دون رضى صاحبها ودون توافر أساب الاباحة التي ذكرناها سابق، وهنا يتدخل القانون لحماية صاحب الحق المنتهك بالوسائل القانونية المكفولة والتي تجعل المعتدي مسؤولا في مواجهة المعتدي عليه؛ إذ حاول المشرع الجزائري التدخل تشريعيا ليوفر مستويات من الحماية لردع هذه الاعتداءات الواقعة على الحق في الصورة.

سندرس من خلال هذا الفصل مظاهر الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للحق في الصورة، حيث نتعرض للحماية المدنية (المبحث الأول)، ثم الحماية الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الاول

الحماية المدنية للحق في الصورة

لم يخصص المشرع الجزائري في احكام القانون المدني الجزائري نص صريح لحماية الحق في الصورة، واكتفى بنص المادة 47 ق. م. ج، والتي جاءت شاملة لكل الحقوق الشخصية بنصها على انّ: " كل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق الشخصية، ان يطالب بوقف الاعتداء والحصول على تعويض عما أصابه من ضرر".

المطلب الأول

وقف الاعتداء لحماية الحق في الصورة

يقصد بوقف الاعتداء تعطيل ومنع حدوث ضرر في المستقبل، وبالتالي يحمى الحق ويضع حداً للضرر دون أن يعتبر ذلك تعويضا.[1]

نجد أنّ المشرع من خلال نص المادة 47 ق. م. ج، أنّه لم يقرن وقف الاعتداء بوقوع الضرر، فهدف المشرع هو حماية الحق ذاته، حتى ولو لم يفرز الاعتداء على أي أضرار[2].

يكون وقف الاعتداء بجملة من الإجراءات الوقائية التي تتطلب شروطا للجوء إليها (الفرع الأول)، ثم نقوم بتحديد هذه الإجراءات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط اللّجوء إلى الإجراءات الوقائية

يستوجب اللّجوء إلى الإجراءات الوقائية مجموعة من الشروط الضرورية التي يمكن حصرها في نقطتين، وهي أن يكون الاعتداء على الحق في الصورة لا يقبل التسامح فيه (أولا)، وكذا توفره على شرط الاستعجال (ثانيا).

---

[1]– عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص. 63.

[2]– بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 55.

أولا- أن يكون الاعتداء على الحق في الصورة لا يقبل التسامح فيه:

يشترط للّجوء إلى الإجراءات الوقائية لوقف الاعتداء على الحق في الصورة "وجود اعتداء أو خطورة استثنائية ولا يتسامح فيه أو متاعب خطيرة بصفة خاصة، أو اعتداء لا يمكن أن يصلحه تعويض لاحق".[1]

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 47 ق. م. ج السابقة الذكر، إلاّ أنّ خطورة هذا الاعتداء جعل اللجوء إليه أمر بديهي [2]؛ إذ ليس من الحكمة الأمر بإجراء وقائي ما بسبب نشر صورة عادية كصورة البطاقة الشخصية، أو صورة قد سبق نشرها، فدرجة خطورة هذا النشر لا تستدعي اللّجوء إلى الإجراءات التي تنطوي على المساس بحرية الآخرين، وقد يؤدي اللّجوء إلى هذا الإجراء إلى خطورة أكبر، فبمجرد وصول المسألة إلى القضاء يزداد الفضول لدى العامة وكذا الصحافة لمعرفة تفاصيل القضية، وهذا قد ينطوي على ضرر أكبر جسامة.[3]

ثانيا- توفر شرط الاستعجال:

لم يسند المشرع الجزائري مهمة وقف الاعتداء على الحق في الصورة إلى القضاء الاستعجالي بصفة مباشرة، إلاّ أنّ وقف الاعتداء يتطلب القيام بإجراءات مؤقتة بشكل سريع[4] و هو ما يوفره القضاء الاستعجالي، الذي يخوّل له إمكانية أخذ كل التدابير اللاّزمة لمنع أو توقيف الاعتداء الحاصل على الصورة.

يقصد بالقضاء الاستعجالي " قضاء استثنائي وطارئ، تفرضه حالات استعجالية وملحة لا تقبل الانتظار ولا الرجاء"[5]، ومنه يشترط للّجوء إلى هذا النوع من القضاء توفر حالات استعجال قصوى، وهي في حالة الاعتداء على الحق في الصورة بوسيلة من الوسائل التكنولوجية الحديثة وذلك حتى يتمكن القاضي الاستعجالي من اتخاذ الإجراءات الوقائية بصفة مؤقتة ريثما يفصل

---

[1]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص ص. 75- 76.

[2]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 56.

[3]- بوجمعة يوسف، المرجع السابق، ص. 130.

[4]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 59.

[5]- بوجمعة يوسف، المرجع السابق، ص. 130.

قاضي الموضوع في مسألة وجود الاعتداء من عدمه، فإذا وجد أن هناك اعتداء على الحق في الصورة ثبت الإجراء الوقائي المتخذ من طرف القاضي الاستعجالي، أمّا في حالة عدم وجود أيّ اعتداء يلغى الإجراء الوقائي وتعود الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.[1]

يملك القاضي الاستعجالي سلطة تقدير مدى توفر حالة الاستعجال من عدمها، وكذا اختيار الإجراء الوقائي الذي يراه مناسبا لوقف الاعتداء على الحق في الصورة، بشرط عدم المساس بأصل الحق،[2] الذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع، وهو ما قضت به المادة 918 ق. إ. م. إ. ج [3]، فالحماية المطلوبة من القاضي الاستعجالي هي وقف الاعتداء على الحق في الصورة دون النظر في موضوع النزاع.[4]

الفرع الثاني

الإجراءات الوقائية لوقف الاعتداء

يتخذ القاضي الاستعجالي مجموعة من الإجراءات الوقائية لوقف الاعتداء الواقعة على الحق في الصورة وهي الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني بصفة عامة، وهذا نظراً لغياب نص صريح يكرس الحماية القانونية للحق في الصورة، وكذا عموم نص المادة 47 من ق م ج وهذه الإجراءات تتمثل في الحجز والحراسة (أولا)، وطمس الصورة أو إدخال تعديلات عليها (ثانيا).

أولا- الحجز والحراسة القضائية:

1-الحجز:

" الحجز هو منع نشر صورة المعتدى عليه أو وقف تداولها وهذا حتى لا تصل إلى متناول الناس مهما كانت وسيلة الاعتداء، سواء عن طريق الصحف أو الفيلم أو الصحافة المرئية".[5]

---

[1]- بشاتن صفية، المرجع السابق، ص. 350.

[2]- بوجمعة يوسف ، المرجع السابق، ص ص. 131- 132.

[3]- أنظر المادة 918 من قانون 08-09 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]- بزازي زينب، المرجع السابق، ص. 63.

[5]- بوجمعة يوسف، المرجع السابق، ص ص. 131- 132 .

يعتبر الحجز إجراء خطير لما يشكله من مساس بحرية التعبير، لذا لا يتم اللّجوء إليه إلاّ نادراَ، وفي الحالات التي يتم فيها الاعتداء على الحق في الصورة بصفة خطيرة والتي تستدعي وقف الاعتداء بأقصى سرعة.[1]

يخوّل للقاضي سلطة تقدير درجة خطورة هذا الاعتداء، فهل من الضروري اللّجوء إلى هذا الإجراء الذي لا يتم اللّجوء إليه إلاّ في حالة عدم جدوى باقي الإجراءات الأخرى،[2] ففي هذه الحالة يمكن للقاضي إصدار الأمر بحجز صورة معينة.[3]

2-الحراسة القضائية:

تعدّ" الحراسة القضائية إجراء تحفظي نموذجي، يقصد به إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخص أخر يلتزم بإعادته بعد فضّ المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق به"[4]، والحراسة القضائية هي أنسب الإجراءات الوقائية؛ إذ تقوم بوضع حدّ نهائي للاعتداء، حيث تمنع وصول الصورة إلى متناول الجمهور.[5]

تشكل الحراسة القضائية عنصر إثبات في دعوى التعويض التي يمكن أن ترفع في الموضوع، كما تعتبر وسيلة حماية حقيقية في الحالات التي يأمر بها القاضي إلى غاية قيام المعتدى بإلغاء ومحو الصورة محل النزاع، واللّجوء إلى هذا الإجراء يكون بغرض وقف الاعتداء على الصورة، وهو إجراء مؤقت يمكن لقاضي الموضوع إلغاءه إذا رأى مصلحة في إلغائه.[6]

ثانيا- طمس الصورة و إدخال تعديلات عليها:

لا نجد في أحكام التشريع الجزائري أيّ نص يعطي أو يمنح للقاضي سلطة الأمر بحذف الصورة أو طمسها، إلا أنّ ذلك يدخل في عموم الوسائل الأخرى التي يجوز للقاضي اتخاذها من

---

[1]- بشاتن صفية، المرجع السابق، ص. 353.

[2]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 63.

[3] -www.Lexinter.Net,/JE/droit -à- l'image.htm, consulté le : 18/04/2016.

[4]- بشاتن صفية، المرجع السابق، ص. 357.

[5]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص. 357 .

[6]- بشاتن صفية، المرجع السابق، ص. 357.

أجل منع أو وقف الاعتداء الحاصل على الحق في الصورة، فمن له الحكم بالحجز والحراسة القضائية، له أن يحكم بإجراء أقل خطورة، وهو حذف الصورة أو إدخال تعديلات عليها.[1]

يشكل حذف الصورة أو إدخال تعديلات عليها مساس بأصل الحق، لأنّ حذف الصورة يعني عدم وصولها إلى قاضي الموضوع، إلاّ أنّ القاضي الاستعجالي غالبا ما يلجأ إلى هذا الإجراء، إذا كان السبيل الوحيد لوضع حدّ للاعتداء الحاصل على الحق في الصورة.[2]

يحصل في بعض الأحيان أن يعرض المدعي على المدعى عليه أن يقوم بحذف الصورة أو تعديلها وطمس معالمها حتى يتجنب الأمر بالحجز أو الوضع تحت الحراسة،[3] إلاّ أنّ هذا الإجراء لا يكون فعالا إلاّ إذا طبق على كافة النسخ الموجودة، وهذا يمكن فقط في بعض الحالات كالصورة غير المنشورة أو الفيلم قبل عرضه، أو الكتاب قبل بيعه، والصحيفة قبل توزيعها، لأنّ هذا الإجراء لا يجدي نفعا إذا كانت الصحيفة أو الفيلم أو الكتاب الذي تضمن الصورة محل الاعتداء، قد نشرت أو بيع جزء كبير منها، خاصة في الجرائد اليومية، وكذا حالة نشر الصورة أو تعديلها أو طمس معالمها على صفحات الأنترنيت، فيكون من الصعب حذفها، مع العلم أنّ الطمس والتعديل يجب أن يشمل صورة الجسم كله وليس الوجه فقط وهذا حتى تكون الصورة غير معلومة.[4]

المطلب الثاني

التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة

يضاف إلى الحماية التي تكفلها الإجراءات الوقائية للحق في الصورة، التعويض الذي يكون كجزاء للاعتداء على هذا الحق، خاصة في الحالات التي لم تفلح فيها الإجراءات الوقائية في منع الاعتداء.

---

[1]– بوجمعة يوسف، المرجع السابق، ص. 140.

[2]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص. 140.

[3]– بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 65.

[4]– بشاتن صفية، المرجع السابق، ص. 360.

نص المشرّع الجزائري على إمكانية حصول المضرور، من جراء الاعتداء على حق من حقوقه الشخصية، وبالتـالي على حقه في الصورة على التعـويض وذلك وفـقا لنـص المـادة 47 ق. م. ج "...والتعويض عما قد لحقه من ضرر" ، إلى جانب ذلك نجد النصوص العامة للمسؤولية التقصيرية منها نص المادة 124 ق. م. ج.[1]

يثير التعويض عدّة تساؤلات تتعلق بشروط الحكم بالتعويض (الفرع الأول)، وطرق التعويض (الفرع الثاني)، وأخيراً دعوى التعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط الحكم بالتعويض

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 47 ق. م. ج، حتى يتمكن المعتدى عليه في حقه في الصورة بالمطالبة بالتعويض، أن يكون الاعتداء الحاصل على حقه في الصورة غير مشروع (أولا)، وأن يولد على ذلك الاعتداء ضررا (ثانيا).

أولا- الاعتداء غير المشروع:

إذا رجعنا إلى القواعد العامة فإنّ كل اعتداء أو فعل غير مشروع يستلزم التعويض،[2] كما يمكن تأسيس مسؤولية التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة على أساس أنّ كل اعتداء بفعل ضار يمس الحق في الصورة، سواء بالتقاط الصورة أو نشرها دون إذن صاحبها،[3] وعبارة "أن يطلب وقف هذا الاعتداء " الواردة في نص المادة 47 ق. م. ج السابقة الذكر، التي تتسع لتشمل منع الاعتداء قبل وقوعه، فالوقاية خير من العلاج.[4]

---

[1]- أنظر المادة 124 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط09 الجزائر، د. س. ن، ص. 311.

[3]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 69.

[4]- فهيد محسن الديجاني، المرجع السابق، ص. 281.

يعتبر الاعتداء غير المشروع هو انحراف الشخص عن السلوك المألوف، فهذا الانحراف واقعة مادية، تثبت عن طريق قرائن قضائية[1]، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى إعفاء المعتدى عليه من إثبات الخطأ في حالة الاعتداء على الحق في الصورة، إذ أنّ ركن الاعتداء يتمثل في إنتاج الصورة أو نشرها دون إذن صاحبها، ولا يستبعد هذا الخطر أو الاعتداء غير المشروع، إلاّ إذا استطاع المعتدي إثبات رضا المعتدى عليه بإنتاج أو نشر صورته[2].

ثانيا- الضرر:

يعتبر الضرر ركنا جوهريا في المسؤولية المدنية، إذ من غير المعقول تصور مسؤولية دون ضرر، فإذا لم يوجد الضرر تنتفي المسؤولية[3]، ولا تقبل هذه الدعوى لأنه لا دعوى بدون مصلحة[4]، وللوقوف أكثر على تفاصيل الضرر يجب معرفة شروطه (1)، و أنواعه (2).

1- شروط الضرر:

عرف الفقه الضرر أنّه: " الإخلال بمصلحة محققة، مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه".[5]

يشترط أن يكون الضرر محققا[6]، بأن يكون قد وقع فعلا، كما يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي، متى كان محقق الوقوع[7].

كما يشترط في الضرر أن يكون شخصيا، أي يقتصر الفعل الضار على المتضرر ذاته[8]

---

[1]- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا " الإعلام والاتصال"، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص. 281.

[2]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 71.

[3]- شباتن صفية، المرجع السابق، ص. 431.

[4]- بوجمعة يوسف، المرجع السابق، ص. 151.

[5]- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 332.

[6]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 72.

[7]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 333.

[8]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 75 .

وقد ينتقل ليصيب أشخاص آخرين يربطهم بالمتضرر علاقة معينة كالأقارب والذين بدورهم لهم الحق في المطالبة بالتعويض على أساس الضرر المرتد[1].

يشترط أيضا أن يكون الضرر مباشراَ، و يتم تحديد الضرر المباشر والضرر غير المباشر وفقا لطبيعة العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، والضرر المباشر هو ما كان نتيجة لطبيعة الفعل.[2]

أمّا الشرط الرابع هو أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مالية مشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.[3]

إذ إن القانون يحمي هذا الحق الذي يعطي لصاحبه حق اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر، فكل إخلال بحق مالي أو شخصي كان، يعتبر ضرراَ يستوجب التعويض [4]، وبالتالي فبمجرد قيام الشخص بتصوير غيره و نشر تلك الصورة بغير رضاه، يعتبر اعتداء على حقه في الصورة دون الحاجة لإثبات أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، وللقاضي السلطة التقديرية بإقرار الضرر أو عدمه.[5]

يجوز للمعتدي نفي و دفع هذا الضرر، و تبقى مسألة إثبات الضرر تلعب دوراَ مهما في تقدير قيمة التعويض.[6]

2-أنواع الضرر:

ينقسم الضرر إلى نوعين، ضرر مادي (أ)، و ضرر معنوي (ب).

---

[1]- مناس منى، أوسيف إسمهان، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص. 06.

[2]- جعفر محمود المغربي ، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 336.

[3]- أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 39.

[4]- مناس منى، أوسيف إسمهان، المرجع السابق، ص. 13.

[5]- أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص. 759.

[6]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 77.

أ- الضرر المادي:

ينشأ هذا النوع من الضرر نتيجة إصابة تلحق المضرور في حق من حقوقه المالية[1]، أو بمصلحة مادية مشروعة،[2] أما في مجال الاعتداء على الحق في الصورة نجد أنّ الضرر المادي يشغل حيزاً ضيقا مقارنة بالضرر المعنوي.

يظهر الضرر المادي مثلا في الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه، كالضرب والجرح فينقص من حقوقه المالية؛ إذ تتجسد الأضرار المالية لهذا الشخص في عدم قدرته على العمل والحصول على المال لسدّ نفقاته وحاجاته[3].

تم تناول الضرر المادي في قضية السيدة الثرية عند التقاط صورتها دون موافقتها أثناء مشاركتها في مظاهرة ما، وتمّ وضع صورتها في الصفحة الأولى للجريدة مما أدى إلى فقدانها لنصيبها في الميراث، وهذا يعتبر ضرراً ماديا قد فوت عليها كسبا[4].

ب- الضرر المعنوي:

يسمي أيضا الضرر الأدبي، والذي يقصد به إصابة مصلحة غير مالية كتشويه جسم الإنسان، وخدش الشرف، والحط من كرامته،[5] والذي يمسّ الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية للإنسان.[6]

ذهب بعض الفقه إلى إنكار إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي بحجة صعوبة تقدير هذا النوع من الضرر، وتقييمه لأن الضرر المعنوي يقوم على اعتبارات شخصية، والتي يختلف مداها

---

[1]- مناس منى، أوسيف اسمهان، المرجع السابق، ص. 08.

[2]- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 153.

[3]- بوجمعة يوسف، المرجع السابق، ص. 153.

[4]- بشار طلال المومني، علاء الدين عبد الله فواد الخصاونة، "النظام القانوني للصور الفوتوغرافية والحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع53، جانفي 2013، ص. 226.

[5]- مناس منى، أوسيف اسمهان، المرجع السابق، ص. 10.

[6]- بوجمعة يوسف، المرجع السابق، ص. 156.

من شخص لآخر [1]، إلاّ أنه بالرجوع إلى المادة 182 مكرر ق. م. ج[2]، نجد أنها كرست حق المطالبة بالتعويض عن كل ضرر معنوي وأصبح من الثابت إمكانية التعويض عن كل اعتداء على حق من الحقوق اللّصيقة بالشخصية ومن بينها الحق في الصورة، ومن أمثلة الضرر المعنوي "نشر صورة فتاة ضمن مقال يتحدث عن منع الحمل، أو نشر صورة لسيدة ضمن مقال يتحدث عن الدعارة".[3]

الفرع الثاني

طرق التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة

يعتبر التعويض الوسيلة التي يتم من خلالها جبر الضرر الذي أصاب الشخص جراء الاعتداء على حقه في الصورة، وإعادة الحال التي ما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع ووفقا للمادة 132 الفقرة الثانية من ق م ج[4]، فإنّ طرق التعويض تكون إما عينيا (أولا) أو نقديا (ثانيا).

أولا- التعويض العيني:

يتمثل التعويض العيني في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع أو حدوث الفعل غير المشروع، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه[5]، إذ يعتبر أنجح طريقة لتعويض المضرور عن الاعتداء الذي لحقه في حقه في الصورة.[6]

يجوز للقاضي تقدير التعويض العيني عند الاعتداء على الحق في الصورة تبعا للظروف أو بناءاَ على طلب المضرور،[7] ومن أمثلة التعويض العيني عن الاعتداء على الحق في الصورة نشر الأحكام القضائي الصادرة بالتعويض في الصحف اليومية، وحق الردّ والتصحيح، وذلك

1- جعفر محمود المغربي ، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص. 167.

2- تنص المادة 182 مكرر على أنّ : " يشمل تعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."

3- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 80.

4- المادة 132 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

5- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 342.

6- بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص. 83.

7- راجع المادة 2/132 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بمقتضى قانون الإعلام الجزائري،[1] إلا أنّ التعويض العيني للحقوق الشخصية، وبالأخصّ للحق في الصورة ضيق النطاق، لأنّ معظم الحالات التي يتم فيها المساس بالحق في الصورة لا يمكن إصلاحها عينيا، حيث أنّه قد وقع وانتهى ويصعب محو أثاره[2]، ويبقى الخيار المطروح لدى القاضي هو اللّجوء إلى التعويض النقدي.[3]

ثانيا- التعويض النقدي:

يعجز التعويض العيني في بعض الحالات عن تعويض المضرور جراء الاعتداء على حقه في الصورة، وهو ما يدفع إلى اللّجوء للتعويض النقدي.

يكون التعويض النقدي مبلغا يعطى دفعة واحدة[4]، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم بالتعويض النقدي المقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة.[5]

يعد التعويض النقدي أكثر طرق التعويض ملائمة لإصلاح الضرر المترتب عن العمل الغير مشروع، إذ يغطي كافة الأضرار التي أصابت المتضرر سواء كانت هذه الأضرار مادية(1) أو معنوية(2).

1- التعويض عن الضرر المادي :

يتمثل الضرر المادي في الإخلال بمصلحة مالية مشروعة للغير، أو تلك الخسارة التي تلحق بالمضرور أو الكسب الذي يفوته[6]، حيث يشترط للحكم بالتعويض النقدي عن الضرر المادي أن يكون هناك مساس جدي بهذه المصلحة المشروعة.[7]

---

[1]- راجع المادة 101 و103 من الباب السابع المتعلق بحق الرد وحق التصحيح من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع02، صادر في 2012/01/15.

[2]- بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص. 296.

[3]- بوجمعة يوسف، المرجع السابق، ص. 161.

[4]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص. 153.

[5]- راجع المادة 132 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]- بشاتن صافية، المرجع السابق، ص. 466.

[7]- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض (المسؤولية والتعويض)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص. 281.

يكون التعويض النقدي كأصل عن الضرر المباشر الذي يلحق الشخص جراء الاعتداء على حقه في الصورة، والذي يتبين من خلال التحقق من الظروف الملابسة لوقوع الضرر والتي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية[1]، ويجب أن تكون قيمة التعويض التي يحكم بها للمضرور تتناسب مع جسامة الضرر، وتؤثر أيضا الحالة المهنية للمضرور في تقدير التعويض النقدي عن الضرر، فنشر صورة لشخصية مشهورة على سبيل الدعاية التجارية دون رضاه يختلف فيها التعويض عن ما إذا كانت هذه الصورة المنشورة لشخص عادي، وهذا لاختلاف قيمة الكسب الذي يفوت كل واحد منها نتيجة هذا النشر[2].

2-التعويض عن الضرر المعنوي :

يتجسد الضرر المعنوي في كل ضرر يلحق بالجانب الاجتماعي للشخص، إذا يمس بشرفه و عاطفته ويحدث لديه ألما نفسيا عميقا[3].

يصعب تقدير الضرر المعنوي لعدم وجود قاعدة قانونية تحدد كيفية تقديره وكيفية تقدير التعويض المناسب عنه لذلك فقد تركت هذه المسألة للقاضي الذي يعتمد في تقديره على الظروف التي تتعلق بموضوع الاعتداء وبشخصية المضرور[4]، وهذه الظروف هي التي تحدد مدى جسامة الضرر، فالضرر الذي يصيب فتاة عزباء جراء نشر صورتها برفقة شاب، ليس كالضرر الذي يصيب إمرأة متزوجة جراء نشر صورتها برفقة شاب غير زوجها، كما أن للشهرة أيضا دورا في تقديرهما، فنشر صورة شخصية مشهورة في جريدة يؤدي إلى تهافد القراءة لشرائها والاطلاع عليها أما إذا كانت هذه الصورة لشخص عادي فلا تثير إلا اهتمام القليلون ممن أمكنهم التعرف عليها[5].

---

[1]- بوجمعة يوسف ، المرجع السابق ، ص. 171 .

[2]- بوشاشي سماح، المرجع السابق ، ص. 91.

[3]- بزازي زينب، المرجع السابق ، ص. 109.

[4] - سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص. 264.

[5]- بوشاشي سماح، المرجع السابق ، ص ص. 91، 93.

الفرع الثالث

دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض وسيلة قانونية لحماية الحق في الصورة، ويتم رفع هذه الدعوي في المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الاعتداء[1]، ومن خلال هذا الفرع سنتحدث عن دعوى التعويض باختصار، وذلك بتحديد من له الحق في المطالبة بالتعويض (أولا)، ثم من يلتزم بدفع التعويض (ثانيا) وأخيرا تقادم دعوى التعويض (ثالثا) .

أولا: الحق في المطالبة بالتعويض :

يثبت الحق في طلب التعويض عن الضرر المترتب عن الاعتداء على الحق في الصورة للمضرور نفسه، على أساس أنّ الحق في الصورة هو حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان[2]، إلاّ أنّ السؤال يثار في حالة ما إذا كان المتعدي على حقه قاصرا أو كان متوفيا، فمن له الحق بالمطالبة بالتعويض ؟

1-إذا كان المتعدي على حقه في الصورة قاصرا:

يتولى ولي القاصر الدفاع عن حق القاصر في الصورة ونعني بالوالي هنا وليّه على النفس وليس على المال، فهو من يملك الحق في رعاية هذا القاصر[3]، لذلك فله سلطة التدخل لوقف الاعتداء الذي لحق القاصر في صورته ومنعه بعض النظر عن النتائج أو الآثار المالية الناتجة عنه[4] .

يثبت للقاصر الحق في التعويض متى وقع الاعتداء على صورته؛ إذ يجوز لكلا من الولي على النفس أو الولي على المال أن يباشر دعوى التعويض، فالولي على النفس يباشرها باعتبار أن الاعتداء قد أصاب شخص القاصر، أما الولي على المال فيباشرها على أساس أن التعويض يؤول إلى الذمة المالية للقاصر[5] .

---

[1] – بوشاشي سماح، المرجع السابق ، ص. 95.

[2] – سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق ، ص. 52.

[3] – بشاتن صافية، المرجع السابق ، ص. 493.

[4] – عاقلي فضيلة، المرجع السابق ، ص. 144.

[5] – بوشاشي سماح، المرجع السابق ، ص. 97.

2-إذا كان المتعدي على حقه في الصورة متوفيا:

يقرر الحق في التعويض للمتعدي عليه طالما أنه على قيد الحياة ولم يتنازل عن هذا الحق[1]، فهل هذا يعني أن بوفاة صاحب الحق في الصورة ينتفي حقه في طلب التعويض ؟

تنقضي الشخصية القانونية للإنسان بمجرد وفاته إلاّ أنّ هذا لا يستوجب حتما وفاة ذكراه أي الكيان المعنوي لهذا الأخير، مما يتيح لورثة المتوفى أو أقاربه إمكانية الدفاع عن حق مورثهم في صورته[2] .

يترتب عن حالة وفاة المتعدي على حقه في الصورة فرضيتين:

أولهما: أن يكون المتعدي عليه قد باشر دعوى التعويض قبل وفاته لكنه مات قبل صدور الحكم فيها، في هذه الحالة يقوم ورثته أو أقاربه بمتابعة سير الدعوى[3].

ثانيهما: إذا توفى المعتدي عليه ولم يقم برفع الدعوى أصلا، أي أن هذه الأخيرة لم يكن لها وجود في هذه الحالة تخرج هذه الدعوى من ذمة المتوفى ولا يمكن للورثة الادعاء باسمه[4]، إلاّ أنّ للورثة الحق برفع دعوى شخصية باسمهم نتيجة ما لحقهم من ألم سبب نشر صورة قريبهم[5].

أمّا إذا كانت الصورة المنشورة لقريبهم قد تمت برضاه في حياته الدنيوية، فلا يحق لهم رفع الدعوى باسمه[6]، إلاّ أنّ حقهم في التعويض يبقى قائما على أساس الضرر المرتد الذي أصابهم بصفة شخصية[7].

ثانيا- الملتزم بالتعويض :

تقع مسؤولية التعويض، وفقا للمبادئ العامة على المعتدي ويساهم المدعي عليه في تحديد من يقع عليه الالتزام بالتعويض، فقد يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يكون شخصا

1- بشاتن صافية ، المرجع السابق، ص. 493.

2- زيادة محمد فالح بشاشه، "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير (دراسة مقارنة)" مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الاقتصادية والإدارية ، مجلد 20 ، دمشق ، سوريا ،ع 20 ، 2012 ، ص. 644 .

3- بشاتن صافية، المرجع السابق ، ص. 494.

4- بوشاشي سماح، المرجع السابق ، ص. 96.

5- أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص. 432.

6- بوشاشي سماح، المرجع السابق ، ص. 97.

7- مناس منى، أوسيف إسمهان، المرجع السابق ، ص. 40.

معنويا[1]. فإذا كان شخصا طبيعيا، فلا إشكال في ذلك، فيكفي أن يقوم المتضرر برفع دعوى مباشرة وشخصية ضد المتعدي للمطالبة بالتعويض، أمّا إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي كوسائل الإعلام، فالدعوى ترفع ضد المؤسسة وليس على الصحفي أو المصور فقط[2].

ثالثا- تقادم الدعوي :

تتقادم الدعوى الناشئة عن المساس بالحقوق اللّصيقة بالشخصية بصفة عامة، والحق في الصورة بصفة خاصة، بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار حسب نص المادة 133 ق.م.ج التي تنص على: " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار ، أمّا إذا كانت دعوى التعويض عبارة عن دعوى مدنية تبعية بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة، فإنّ مدّة تقادمها تخضع لأحكام المادة 124 من الباب التاسع تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي التي تنص : " تتقادم دعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية أو الإلكترونية بعد 06 أشهر كاملة إبتداءا من تاريخ ارتكابها"[3].

[1] – بشاتن صفية ، المرجع السابق ، ص. 500.

[2] – بوشاشي سماح ، المرجع السابق ، ص. 98.

[3] – راجع المادة 115 من الباب الثامن، المتعلق بالمسؤولية، من القانون العضوي رقم 12-05، المتضمن قانون الإعلام المرجع السابق.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للحق في الصورة

فتح الاستعمال الواسع لعالم التكنولوجيا أبوابا كانت مغلقة، ووسع حدودا كانت محروسة مما أدى إلى انتقال الجريمة من مفهومها التقليدي وعالمها العادي إلى الجريمة الحديثة وعالمها المتطور، خاصة تلك المرتبطة بجرائم الاعتداء على الحق في الصورة [1].

سعى المشرع الجزائري إلى البحث عن سبل لحماية هذا الحق من خلال الحماية المدنية المقررة للحقوق اللّصيقة بالشخصية بصفة عامة، والتي تطرقنا إليها سابقا، وستتبعها بالحماية الجزائية من خلال استحداث نصوص تجريمية في قانون العقوبات تحمي الحياة الخاصة والحق في الصورة لأول مرة، بموجب التعديل الذي لحق قانون العقوبات سنة 2006، وذلك بإضافة المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 .

سنقوم بتناول الحماية الجزائية للحق في الصورة في شقها الموضوعي وذلك بالتطرق إلى جرائم الاعتداء على هذا الحق، والتي تكون إمّا بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة (المطلب الأول) و الاحتفاظ، أو الوضع أو السماح بالوضع أو استخدام الصورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

تنص الماد 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على عقاب كل من قام بالاعتداء على حق الغير في صورته، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضا المجني عليه[2].

تعتبر هذه الجريمة كغيرها من الجرائم؛ إذ لا تقوم إلاّ بقيام أركانها (الفرع الأول) والتي يعاقب عليها القانون (الفرع الثاني).

---

[1]– حسام حريشان وآخرون، الفايسبوك تحول إلى وسيلة انتقام وخراب بيوت الجزائريين؛ جريد الخبر، ع 8044، بتاريخ 27-01-2016، الجزائر، ص. 16.

[2]– محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العمال الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص. 148.

الفرع الأول

أركان جريمة الالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة

تتحقق هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية

- محل الجريمة.
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.
- الركن الشرعي.

أولا- محل الجريمة:

اتفقت أغلب النصوص التشريعية منها التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، على اعتبار موضوع أو محل هذه الجريمة هو صورة الشخص في مكان خاص، وأكدّت أنّ صورة الشخص هي محل الجريمة أساسا، فضلا عن تواجده في مكان خاص[1].

تتحقق الجريمة المقررة في الماد 303 مكرر ق.ع .ج، متى كان محلها صورة لشخص وليس حيوان أو شيء أخر، حتى ولو كانت هذه الأخيرة قد أحدثت ضررا للغير، كما يجب أن تكون الصورة للشخص أثناء تواجده في مكان خاص[2]، مما يشكل انتهاك لحياته الخاصة، كأن يكون في وضع خاص لا يرغب أن يكشف للعامة[3]، وإذا لم يتوافر هذين الشرطين فلا جريمة في هذه الحالة لانتفاء موضوعها أو محلها.

---

[1]- عجالي جمال عبد الناصر، الحماية الجنائية من أشكال المساس لحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور(دراسة مقـارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 158.

[2]- أوقاسى خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائى (دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص. 159.

[3]- محمد أمين فلاح الخرشة، "جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني"، مجلة الحقوق جامعة البحرين، كلية الحقوق، مجلد 8، 2011، ص. 391 .

ثانيا- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بتوافر أربعة عناصر:

- السلوك الإجرامي.
- وسيلة إرتكاب الجريمة.
- المكان الخاص.
- عدم رضا المجني عليه.

1- السلوك الإجرامي:

يتجسد النشاط الإجرامي بتوافر الصور الثلاثة لهذه الجريمة، والمتمثلة في كل من الالتقاط أو التسجيل أو نقل الصورة في مكان خاص، وهي أفعال مستقلة عن بعضها البعض وكل فعل يشكل سلوكا إجراميا بحد ذاته، فالمشرع لم يشترط اجتماع الأفعال الثلاثة لتكوين السلوك الإجرامي وهذا ما تبينه من استخدامه لعبارة "أو" التي تفيد التخيير.

يقصد **بالتقاط** الصورة تثبيتها على مادة حساسة؛ إذ بمجرد التثبيت يتحقق الركن المادي لجريمة الالتقاط[1]، "و تثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة"[2]. وعلية فعملية الالتقاط تتطلب الاعتماد على تقنية معينة، فلا يعاقب على مجرد التحسس البصري بالاعتماد على العين البشرية المجردة.

يقصد **بتسجيل** الصورة "حفظ الصورة على الجهاز أو الوسيلة أو التقنية المستعملة في ذلك"[3]، وهذا حتى يتمكن الجاني من العودة إليها في أي وقت لا حق لمشاهدتها أو اذاعتها.

---

[1]- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت الصورة في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011 ، ص. 264.

[2]- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 229.

[3]- طارق صديق رشيد عه ردى، حماية الحريات الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، د.س.ن، ص. 264.

يكون **نقل** الصورة بإرسالها من مكان إلى أخر قصد تمكين شخص غير الجاني من الاطلاع عليها سواءا كان هذا المكان عاما أو خاصا[1]، وذلك على النحو الذي يحدث مثلا في البث التليفزيوني المباشر أو الدوائر المغلقة، حيث تتحقق هذه الحالة في فعلين، فعل الالتقاط وفعل النقل باعتبارهما التقاطا ونقلا في آن واحد للصورة[2].

2- وسيلة ارتكاب الجريمة:

لم يتطلب المشرع الجزائري وسيلة محددة، والتي يستخدمها المعتدي حالة قيامه بالاعتداء على حق الغير في صورته[3]، وبالتالي يتوسع ويمتد نطاق التجريم ليشمل أفعال الاعتداء على الصورة من أبسط وسائل التصوير التقليدية، إلى الأجهزة التي افرزتها وسائل التكنولوجيا الحديثة[4] فلا أهمية لنوع الجهاز المستخدم في ارتكاب الفعل المجرّم خاصةً مع ظهور أجهزة جد متطورة قد تكون مجهولة لدى البعض، وكذا التغيير السريع الذي يلحق هذا المجال وهذا ما دفع المشرع إلى عدم تحديد نوع الجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة، فيستوي أن تكون آلة تصوير فوتوغرافية عادية أو كاميرا أو أي جهاز رقمي آخر[5].

3- المكان الخاص:

اشترط المشرع الجزائري لتحقق هذه الجريمة أن يكون المجني عليه أثناء الاعتداء على حقه في الصورة في مكان خاص، وتطبيقا لذلك فلا تمنح هذه الحماية القانونية لمن يوجد في مكان عام إذا ما تم الإعداء على صورته، لأن المعيار هنا هو وجود المجني عليه في مكان خاص، والذي لا يجوز للغير دخوله إلاّ بإذنه.[6]

---

[1]- محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2014، ص. 300.

[2]- بن ذياب عبد الملك، المرجع السابق، ص. 110.

[3]- بشاتن صفية، المرجع السابق، ص. 371 .

[4]- محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص. 266.

[5]- هشام محمود فريد، المرجع السابق، ص ص. 90- 91.

[6]- عجالي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص. 163.

طالما أنّ المشرع الجزائري اعتبر عنصر المكان الخاص أحد عناصر الركن المادي فإنّه لا يشترط أن يكون الشخص في وضع معين أثناء التقاط أو تسجيل أو نقل صورته، فالجريمة تقع حتى لو كان الشخص في وضع لا يخجله أثناء إطلاع الغير على تلك الصورة[1].

4- عدم رضا المجني عليه:

يجب أن يكون المجني عليه غير راضيا على تسجيل أو نقل أو التقاط صورته، وبمفهوم المخالفة تنتفي مسؤولية المصور في حالة حصوله على موافقة صاحب الصورة.

يشترط في الرضا الصادر من صاحب الصورة أن يكون معاصرا لفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، فإن كان سابقا عليه يتعين أن يظل قائما حتى لحظة وقوع ذلك الفعل[2]، كما يجب أن يصدر من صاحب الحق أو من يمثله قانونا، وذلك عن حرية وإرادة[3]، حسب الكيفيات التي بيناها سابقا، فاذا قبل هذا الشخص بالتقاط صورة له أو تسجيلها أو نقلها، فلا تعتبر هذه الأفعال جريمة آنذاك، ويكون الرضا في هذه الحالة سببا لانتفاء مسؤولية مرتكبيها[4].

ثالثا- الركن المعنوي:

إذا عدنا للقواعد العامة، فلا وجود للجريمة دون نية أو قصد، لذى فإن جريمة التقاط، أو تسجيل أو نقل الصورة كأي جريمة اخرى تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني.[5]

اشترط المشرع الجزائري في القصد الجنائي توفره على عنصرين، العلم والإرادة فهو يكفي لتحقق الجريمة، وعليه فالمتهم يجب أن يكون عالما بأن الأفعال التي يأتيها في مكان خاص

---

[1]- بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص. 111.

[2]- محمد أمين خرشة، مشروعية الصوة والصورة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص. 268.

[3]- هشام محمود فريد، المرجع السابق، ص. 94.

[4]- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011، ص. 83.

[5]- أوقاسي خليدة، المرجع السابق، ص. 43.

وبدون علم المجنى عليه تشكل جريمة معاقبا عليها[1]، وينتفي القصد الجنائي بانتفاء عنصر العلم بالجريمة، وبالتالي لا وجود للجريمة أصلا[2].

يتعين أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص ودون علمه، فلا تقوم الجريمة إذا قام شخص سهوا بتشغيل جهاز التصوير في مكان خاص فالتقطت صورة لصاحب المكان[3].

رابعا- الركن الشرعي:

تعتبر أفعال الالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة جريمة معاقب عليها في التشريع الجزائري متى توافرت أركانها المذكورة سابقا، وهذا بموجب نص المادة 303 مكرر ق. ع. ج، التي تنص على مايلي: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل من تعتمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمة أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

جاءت هذه المادة صريحة بتجريم الأفعال المذكور فيها متى ارتكبت في مكان خاص، ودون رضا المجنى عليه، ودون وجود سبب يبيح هذا الاعتداء.

كيّف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنّها جنحة حسب نفس المادة المذكورة أعلاه ويستوي الأمر إذا ما كانت الجريمة قد نفذت أو كانت في طور الشروع فيها.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول: (نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية)، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص. 90.

[2]- هشام محمود فريد، المرجع السابق، ص. 97.

[3]- محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص. 268.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة

نميز بين العقوبة التي أقّرها المشرع لمرتكب جريمة التقاط وتسجيل ونقل الصورة، إذا ما كان الجاني شخصا طبيعيا (أولا)، أو معنويا (ثانيا).

أولا- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي :

حدّدت المادة 303 مكرر ق.ع.ج، المذكورة سابقا جزاء ارتكاب جريمة التقاط، تسجيل أو نقل الصورة، المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية، وهي الحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر وثلاث سنوات، وكذا عقوبة مالية تتراوح بين 50.000 دج الى 300.000 دج، اضافة الى العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر3 وهي حرمان الجاني من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها من نفس القانون لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وذلك إمكانية نشر حكم الادانة طبقا للإمكانيات المبينة في نص المادة 18 من نفس القانون.

ثانيا- العقوبة المقررة للشخص المعنوي :

يوقع على الشخص المعنوي أثناء ارتكابه لجنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة حسب نص المادة 303 مكرر3 ق.ع.ج[1]، عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر بنصها : " العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

1- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات، أو الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،

[1]- تنص المادة 303 مكرر3 على: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

وكذا نص المادة 18 مكرر 2 بنصها: " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لأشخاص طبيعيين، سواءا في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية لشخص معنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإنّ الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي، يكون:

- 2 000 000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1 000 000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500 000 دج بالنسبة للجنحة".

عند الاقتضاء من نفس القانون، كما يتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

أما بالنسبة للشروع في الجريمة فيطبق عليه نفس العقوبة المقررة للجنحة التامة، وإذا تنازل الضحية أو المجنى عليه عن الدعوى، في هذه الحالة فإن صفح الضّحية يضع حدا للمتابعة حسب المادة 303 مكرر ق.ع.ج، دائما.

المطلب الثاني

جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو استخدام الصورة

يسعى الجاني من خلال ارتكابه لتلك الأفعال التي تشكل اعتداء على حق الغير في صورته إلى تحقيق أهداف قد تكون غير مشروعة، فمن النادر أن يكون دافعه هو حب الاطلاع والفضول بل غالبا ما يكون الدافع هو الاستفادة من تلك الصورة من خلال الاحتفاظ بها أو وضعها أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو استخدامها بأي وسيلة كانت، لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث نص المادة 303 مكرر 1 ق.ع.ج، التي تجرم هذه الأفعال وتوفر حماية أكبر لحق الإنسان في صورته.

للتفصيل أكثر في هذه الجريمة، سوف نستعرض أركانها (الفرع الأول) ، ثم العقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو استخدام الصورة

تتحقق هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بتوافر الأركان المشكلة لها، وهي كالتالي:

- الركن المادي
- الركن المعنوي
- الركن الشرعي

أولا- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاحتفاظ أو الوضع أو السماح بأن توضع الصورة في متناول الجمهور، أو عن طريق استخدامها بأي وسيلة، لذا يقوم هذا الركن على عنصرين:

1- النشاط الإجرامي:

يبين المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر1 من ق.ع.ج، حالات هذا السلوك المتمثلة في كل من الاحتفاظ، الوضع، السماح بالوضع أو الاستخدام.

يقصد **بالاحتفاظ** إبقاء الجاني في حوزته لصورة الغير عن قصد وعلم منه[1]، مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول على الصورة بناءا على أحد الأفعال المقررة في المادة 303 مكرر المذكورة سابقا وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل[2]، وللاحتفاظ صورتان، إما أن تكون باحتفاظ الجاني لصورة الغير بحوزته، أو الاحتفاظ بها لحساب الغير[3].

يتحقق **الوضع** بتمكين عدد غير محدد من الناس من الاطلاع على فحوى الصورة المتحصل عليها عن طريق الالتقاط أو النقل أو تسجيل الصورة بدون إذن صاحبها[4]، ويكون وضع الصورة من طرف الجاني نفسه قصد إعلام الجمهور[5]، أو عن طريق **السماح بأن توضع** في متناول الجمهور، والذي يتحقق بقيام الجاني بتقديم المساعدة للغير من أجل إعلان الصورة ونشرها دون إذن صاحبها[6].

يقصد بالاستخدام كل نشاط يستخدم فيه الجاني الصورة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة قصد تحقيق غاية معينة، ويستوي أن يكون الاستخدام عاما أو خاصا[7] .

يتوافر في الاستخدام الخاص صفة العلانية ومثال ذلك أن يستعمل صورة تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية على جهاز هاتفه المحمول أو في غرفة نومه، فيكون إعلام الغير في هذه الحالة محدودا؛ إذ لا يصل إليها إلا عدد من الناس[8] ، أمّا عن الاستعمال أو الاستخدام العام فيكون في نطاق واسع وذلك باستخدام وسائل أكثر انتشارا باستعمال الصورة مثلا عن طريق الصحافة أو عن طريق صفحة إلكترونية[9].

---

[1]– محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص. 271.

[2]– بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص. 122.

[3]– نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص. 152.

[4]– أوقاسي خليدة، المرجع السابق ، ص. 45.

[5]- عجالي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص. 171.

[6]– بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص. 124.

[7]– نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص. 157.

[8]– بشاتن صفية، المرجع السابق، ص. 192.

[9]- بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص. 125.

2- الموضوع الذي يقع عليه السلوك الإجرامي:

يتجسد هذا السلوك الإجرامي في الأفعال المبينة في المادة 303 مكرر1 ق.ع.ج، المتمثلة في كل من الاحتفاظ، الوضع، السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو استخدام الصورة، وذلك بشرط أن يكون موضوع السلوك الإجرامي أي الصورة متحصل عليها بإحدى الطرق المبينة في المادة 303 مكرر من نفس القانون، كما يشترط أيضا أن يكون الشخص موضوع الصورة ظاهرا في الصورة بشكل بارز، بحيث يسهل تمييزه ومعرفة ملامحه[1].

ثانيا- الركن المعنوي:

يعتبر القصد الجنائي، العنصر الذي يمثل الركن المعنوي لجنحة الاحتفاظ بالصورة أو وضعها أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدامها بأية وسيلة كانت.

لم يذكر المشرع صراحة القصد الجنائي فيما يتعلق بهذه الجريمة الواردة في نص المادة 303 مكرر1، كما فعل بالنسبة لجنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، حيث ذكر في نص المادة 303 مكرر1 ق.ع.ج عبارة "... بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من نفس القانون..."، وكذلك مصطلح المساس الذي استخدمه المشرع في صياغته لنص المادة 303 مكرر من نفس القانون الذي يستخلص منه افتراض وجود القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الجنحة.

يتحقق القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بأن توضع الصورة في متناول الجمهور أو استخدامها بأية وسيلة كانت[2]، مع ضرورة علم المتهم بالمصدر الذي تم الحصول فيه على الصورة وعلمه بالأفعال التي يقوم بها والتي تشكل هذه الجنحة[3] ، فإذا تخلف عنصر العلم والإرادة لدى الجاني فلا جريمة أنذاك ، وهذا لغياب القصد الجنائي[4].

---

[1]- بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص. 125.

[2]- أوقاسي خليدة، المرجع، ص. 45.

[3]- بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص. 125 .

[4]- محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص. 173.

ثالثا- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر1 ق.ع.ج ، على أنّه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ؛ إذ جاءت المادة صريحة بتجريمها هذه الأفعال دون أن تترك مجال لأي تأويل.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو استخدام الصورة

يعاقب المشرع الجزائري كل من ارتكب جريمة الاحتفاظ أو الوضع، أو السماح بوضع الصورة في متناول الجمهور، أو استخدامها بأي وسيلة كانت بنفس العقوبة التي أقرها لجنة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، وبالتالي فالعقوبة المقرر لهذه الجنحة هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كما أضافت المادة 303 مكرر حالة ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الصحافة، حيث تطبق أحكام القوانين المنظمة لهذه الفئة[1].

[1]- للتفصيل أكثر راجع المادة 122 من الباب التاسع المتعلق بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي من القانون العضوي رقم 12-05، المتضمن قانون الإعلام، المرجع السابق.

خـــاتمـــة

يتضح مما سبق أنّ موضوع الاعتداء على الحق في الصورة في ظّل التطورات التكنولوجية الحديثة، أضحى موضوعا يشغل الكثيرين حاليا، خاصة مع التهديد الذي يشكله التقّدم التكنولوجي لوسائل التصوير ووسائل النشر والإعلام، التي جعلت من عملية نشر الصور على الملايين من الناس لا تأخذ سوى ثواني معدودة، وما يترتب على هذا النشر من أضرار على صاحب الصورة من الناحية الاجتماعية والأخلاقية وحتى المادية وهذا ما دفع بمختلف التشريعات إلى الاعتراف بهذا الحق وتوفير الحماية القانونية له من أي اعتداء.

ظلّ مشكل التكييف القانوني لهذا الحق محل خلاف، فهناك من اعتبره حق ملكية وهناك من خالف هذا الرأي بالقول أنّ الحق في الصورة حق شخصي وهو الرأي الراجح حيث أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 47 ق. م. ج.

يتم التّعدي على الحق في الصورة سواء بإنتاجها أو نشرها دون إذن صاحبها، ويستوي الأمر أن يكون الضّحية هي الأسرة أو أحد أفرادها كتصوير الأطفال، وكذا الإعداء على حرمة الجسد الإنساني بتصوير المرضى والموتى و ضحايا الجرائم والحوادث.

لا يكون الحق في الصورة حقا مطلقا؛ إذ يقيد بجملة من الاعتبارات والحقوق الأخرى المقررة للغير والمجتمع ، فتنتفي مسؤولية المصور بسبب وجود رضا صاحب الصورة، كما يباح التصوير لضرورات حق الإعلام الذي يعتبر حقا للمجتمع يصطدم مع حق صاحب الصورة في عدم الاعتداء على حقه فيها، والذي يتم بمناسبة التصوير في الأماكن العامة وتصوير الأحداث العامة والشخصيات الشهيرة، فهذه الأخيرة تتمتع مثلها مثل أيّ شخص عادي بحقها في الصورة، إلاّ أنّ هذا الحق يضيق بسبب الشهرة.

تتجسد مظاهر الحماية القانونية التي كفلها المشرّع الجزائري لهذا الحق في الحماية المدنية المقررة له وفقا لنص المادة 47 ق.م.ج، كحق من الحقوق الشخصية، وتشمل هذه الحماية وقف الاعتداء الحاصل على الحق في الصورة بجملة من الإجراءات الوقائية

كالحجز والحراسة القضائية أو طمس الصورة وإدخال تعديلات عليها، أو عن طريق التعويض الذي يمنح للضحية، أين يستوجب توفر شروط وطرق محددة لاستفائه.

أدرج المشرع الحق في الصورة ضمن الحماية الواردة في نص المادة 47 ق. م. ج أين حرّر هذا الأخير من قيود المسؤولية المدنية التقليدية، فبمجرد وقوع الاعتداء على هذا الحق يمكن لصاحبه المطالبة بوقف الاعتداء دون الحاجة لإثبات عناصر المسؤولية المدنية إلاّ أنّ الحماية المدنية المزدوجة الواردة في نص المادة 47 ق.م.ج تظل قاصرة لحماية هذا الحق، ففيما يتعلق بوقف الاعتداء فإنّ الإجراءات الوقائية كالحجز والحراسة القضائية لا تجدي نفعا فيما يتعلق بالحق في الصورة ، نظرا للسرعة الهائلة التي تتم فيها عملية الالتقاط والنشر، كما أن التعويض الذي يحكم به للضحية لا يكون كافيا لتعويض الضرر الذي يلحق بالشّخص من الناحية الاجتماعية والمادية؛ إذ يصعب تقديره فغالبا ما يكون الضّرر ضررا معنويا.

تتمثل الصورة الثانية لهذه الحماية القانونية في الحماية الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات حيث منح الحماية الجزائية للحق في الصورة لأول مرة في المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 ق. ع. ج، إذ تنــص على معاقبة مرتكبي جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة ، وكذا جنحة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو استخدام الصورة إذا تمت في مكان خاص ودون رضا صاحب الصورة ، إلاّ أنّ مصطلح المكان الخاص، مصطلح غير دقيق ويحمل الكثير من التأويلات، ونفس الشيء بالنسبة لرضا صاحب الصورة.

بعد دراستنا لموضوع الاعتداء على الحق في الصورة في ظّل التطورات التكنولوجية الحديثة، ارتأينا إلى اقتراح التوصيات التالية:

- نأمل من المشرع الجزائري أن يقوم بتخصيص نصوص قانونية في القانون المدني تحمي الحق في الصورة كحق مستقل، وعدم الاكتفاء بنص المادة 47 ق. م. ج، ولو كان ذلك عن طريق نصوص تكميلية.
- دعوة المشرع الجزائري إلى تخصيص مواد مستقلة في قانون العقوبات تجرم الأفعال الماسة بهذا الحق، والمرتكبة بواسطة وسائل الإعلام.

المـــراجـــــع

أولا- باللغة العربية

I- الكتب

1. ابن منظور، تهذيب لسان العرب، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1993.

2. أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

3. إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط09، الجزائر، د. س. ن.

4. جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء عن الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5. حسام الدّين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للصنع والتوزيع، د. ب. ن، د. س. ن.

6. سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض(المسؤولية والتعويض)، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2003 .

7. طارق صديق رشيد عه ردى، حماية الحريات الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، د.س.ن.

8. عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الحق، ج1، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان سنة 1998.

10. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول:(نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية)، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر 2005.

11. علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المؤسسة المدنية للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 2006.

12. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت الصورة في الاثبات الجنائى (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011 .

13. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العمال الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

14. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007.

15. محمد شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، مجلد الثاني، دراسة حول الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.

16. محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014.

17. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجاري، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، مصر، 2001.

18. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

19. هشام محمود فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة مصر، د. س. ن.

II- الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والاتصال"، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

3. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

4. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011 .

ب- المذكرات:

❖ **مذكرات الماجيستر:**

1. أوقاسى خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائى (دراسة مقارنة التشريع الجزائري و الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

2. بزازي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

3. بلعكري سميرة، حرية الإعلام والحياة الخاصة، (الحماية القانونية في التشريع الجزائري) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013.

4. بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

5. بوجمعة يوسف، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010 .

6. بوشاشي سماح، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

7. بيو خلاف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 .

8. جلاد سليم، الحق في الصورة بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية العلوم الإنسانيية والإسلامية جامعة وهران ، 2013.

9. خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011.

❖ **مذكرات الماستر:**

1. عجالي جمال عبد الناصر، الحماية الجنائية من أشكال المساس لحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2. مناس منى، أوسيف إسهمان، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

III- المقالات العلمية :

1. بشار طلال المومني، علاء الدين عبد الله فواد الخصاونة، "النظام القانوني للصور الفوتوغرافية والحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع53، جانفي 2013، ص ص. 213، 283.

2. زيادة محمد فالح بشاشه ، "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان وإعتباره من التشهير (دراسة مقارنة)"، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الإقتصادية والإدارية مجلد 20 ، دمشق ، سوريا ،ع 20 ، 2012، ص ص. 622، 660.

3. فهيد محسن الديجاني، " الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي"، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 28، ع 56، 2012 ص ص. 199، 268.

4. محمد أمين فلاح الخرشة، "جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، مجلد 8 ، سنة 2011 ص ص. 373، 400.

VI- النصوص القانونية:

أ_ الدستور :

- قـــانون رقـــم 16-01، المؤرخ في 06 مـــارس 2016 يتضمن تعـــديل الدستـــور ج. ر.ج.ج، ع 14، الصادر في 7 مارس 2016.

ب-الاتفاقيات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصدير والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 23 أذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

ج- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج ع02، صادر في 2012/01/15.

د- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66 -155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر.ج. ج، ع 48، الصادر في 1966.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج ج ع 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج ع 76، الصادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

4. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن القانون الأسرة ج.ر.ج.ج ع24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج، ع21، صادر في 23 فبراير سنة 2008.

V- الوثائق :

- حسام حريشان و آخرون، الفايسبوك تحول إلى وسيلة انتقام وخراب بيوت الجزائريين جريد الخبر، ع8044، بتاريخ 27-01-2016 ، الجزائر، ص. 16.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

I- Ouvrage :

- Garé Thierry, les droits des personnes, 2eme édition, D'alloz Paris, 2003.

II- Textes de loi :

- La loi n° : 70-643 du 17/07/1970 sur la protection de la vie privée, in : www.legi-france.gouve.fr. consulté : le 02-05-2016.

II- Site Internet :

- www.Lexinter.Net,/JE/droit -à- l'image.htm, consulté le: 18/04/2016.

فهـــرس

شكـــــر وعـــــــرفان

إهـــــــــــــداء

قائمة المختصرات..... 1

مقدمة : 3

الفصل الأول : الحماية القانونية للحق في الصورة..... 7

المبحث الأول : نطاق الحماية القانونية للحق في الصورة.....8

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحق في الصورة.....8

الفرع الأول : تكييف الحق في الصورة كحق ملكية.....8

أولا : مضمون هذا الرأي.....9

ثانيا : تقدير هذا الرأي.....10

الفرع الثاني : تكييف الحق في الصورة كحق لصيق بالشخصية.....10

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري.....11

المطلب الثاني : صور التعدي على الحق في الصورة.....13

الفرع الأول : إنتاج الصورة دون إذن صاحبها.....13

الفرع الثاني :نشر الصورة دون إذن صاحبها.....14

أولا : تشويه شخصية الإنسان بنشر صورته.....14

ثانيا : استغلال شخصية الإنسان بنشر صورته.....15

المطلب الثالث : الحالات التي يتم فيها المساس بالحق في الصورة.....16

الفرع الأول : الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للأسرة.....16

أولا : مدى تمتع الأسرة بالحق في الصورة.....17

ثانيا : تصوير الأطفال.....18

الفرع الثاني : الاعتداء على حرمة الجسد الإنساني.....19
أولا : تصوير المرضى.....20
ثانيا : تصوير الموتى.....20
ثالثا : تصوير ضحايا الجرائم والحوادث.....21
المبحث الثاني : إنتفاء المسؤولية من التصوير.....23
المطلب الأول : إباحة التصوير لوجود الرضا.....23
الفرع الأول : طرق التعبير عن الرضا.....23
أولا : الرضا الصريح.....24
ثانيا : الرضا الضمني.....24
الفرع الثاني : نطاق الرضا بإنتاج الصورة ونشرها.....26
أولا : شروط الإذن.....26
ثانيا : سحب الإذن.....27
ثالثا: عبئ إثبات الإذن.....28
المطلب الثاني : إباحة التصوير لضرورات الحق في الإعلام.....28
الفرع الأول : تصوير الأماكن العامة والأحداث العامة.....29
أولا : تصوير الأماكن العامة.....29
ثانيا : تصويرالأحداث العامة.....30
الفرع الثاني : تصوير الشخصيات الشهيرة.....31
أولا : تصوير الشخصيات التي تتولى وظائف عامة.....31
ثانيا : تصوير أهل الفن و الرياضة.....32

الفصل الثاني : مظاهر الحماية القانونية للحق في الصورة.....34
المبحث الأول : الحماية المدنية للحق في الصورة.....35
المطلب الأول : وقف الاعتداء لحماية الحق في الصورة.....35
الفرع الأول : شروط اللّجوء إلى الاجراءات الوقائية.....35
أولا : أن يكون الاعتداء على الحق في الصورة لا يقبل التسامح فيه.....36
ثانيا : توفر شرط الاستعجال.....36
الفرع الثاني : الاجراءات الوقائية لوقف الاعتداء.....37
أولا : الحجز والحراسة القضائية.....37
1- الحجز.....37
2- الحراسة القضائية.....38
ثانيا: طمس الصورة وادخال تعديلات عليها.....38
المطلب الثاني : التعويض عن الاعتداء علي الحق في الصورة.....39
الفرع الأول : شروط الحكم بالتعويض.....40
أولا : الاعتداء غير المشروع.....40
ثانيا : الضرر.....41
1- شروط الضرر.....41
2- أنواع الضرر.....42
أ - الضرر المادي.....43
ب – الضرر المعنوي.....43
الفرع الثاني : طرق التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة.....44
أولا : التعويض العيني.....44

ثانيا : التعويض النقدي.....45
1- التعويض عن الضرر المادي.....45
2- التعويض عن الضرر المعنوي.....46
الفرع الثالث : دعوى التعويض.....47
أولا : الحق في المطالبة في التعويض.....47
1- إذا كان المتعدي على حقه في الصورة قاصرا.....47
2- إذا كان المتعدي على حقه في الصورة متوفيا.....48
ثانيا : الملتزم بالتعويض.....48
ثالثا : تقادم دعوى التعويض.....49
المبحث الثاني : الحماية الجزائية للحق في الصورة.....50
المطلب الأول : جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.....50
الفرع الأول : أركان جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.....51
أولا : محل الجريمة.....51
ثانيا : الركن المادي.....52
1- السلوك الإجرامي.....52
2- وسيلة إرتكاب الجريمة.....53
3- المكان الخاص.....53
4- عدم رضا المجني عليه.....54
ثالثا : الركن المعنوي.....54
رابعا : الركن الشرعي.....55
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.....56

أولا : العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.....56
ثانيا : العقوبة المقررة للشخص المعنوي.....56
المطلب الثاني : جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو استخدام الصورة.....58
الفرع الأول : أركان جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو استخدام الصورة.....58
أولا : الركن المادي 58
1- النشاط الإجرامي 58
2- الموضوع الذي يقع عليه السلوك الإجرامي.....60
ثانيا : الركن المعنوي.....60
ثالثا : الركن الشرعي.....61
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو استخدام الصورة.....61
خاتمة.....63
قائمة المراجع.....67
فهرس.....74

ملخـــص

يقصد بالحق في الصورة سلطة الشخص في الاعتراض على التقاط ونشر صورته دون رضاه، ويعتبر هذا الحق ضمن الحقوق اللّصيقة بالشخصية، ونظرا للتطورات التكنولوجية الحديثة أصبحت الصورة أكثر عرضة للاعتداء الذي يتم إما بالتقاط الصورة أو نشرها.

يترتب على الاعتداء الواقع على الصورة مسؤولية مدنية إلى جانب المسؤولية الجزائية التي تعاقب صراحة أفعال الالتقاط أو التسجيل أو نقل الصورة وأفعال الاحتفاظ، الوضع، السماح بالوضع أو استخدام الصورة.

Résumé

On entend par le droit à l'image, le pouvoir de la personne à s'opposer à la prise et à la diffusion de sa photo sans son consentement. Ce doit est considéré comme étant lié à la personnalité.

Compte tenu des développements technologiques récents, l'image est plus exposée aux agressions par la prise de photo ou sa diffusion.

L'agression faite à l'image fait naître une responsabilité civile à côté de la responsabilité pénale qui punit les faits de prise de photo de leur enregistrement, leur possession, la permission de possession ou leur utilisation.